الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية البيئة الطبيعية في نطاق القانون الدولي الجنائي والإنساني

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
التخصص:قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:
مالكي مسعودة

تحت إشراف الأستاذ:
د. قادري امال

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور شيخ قويدر	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة قادري امال	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عصموني خليفة	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية البيئة الطبيعية في نطاق القانون الدولي الجنائي والإنساني

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
التخصص:قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:
مالكي مسعودة

تحت إشراف الأستاذ:
د. قادري امال

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور شيخ قويدر	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة قادري امال	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عصموني خليفة	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى من غرسا في قلبي معنى الحب والرحمة،
إلى أمي وأبي، كل الامتنان لا يفيكما حقكما.

إلى إخوتي وأخواتي، سندي في هذه الحياة،
أنتم القوة التي أستمدّ منها عزيمتي، ورفاقي في دروب الأيام.

إلى أبنائهم، فلذات أكبادهم، وأزهار عائلتنا الصغيرة،
إلى قلوبكم البريئة وابتساماتكم التي تنثر الفرح،
أنتم الأمل القادم، والبراءة التي تمنح الحياة دفئًا لا يوصف،
وجودكم يزيد أيامي بهجة، ويمنحني دافعًا لأكون أفضل دائمًا.

إلى ابنة خالتي وأختي،
روحك النقية، وابتسامتك الدافئة، كانتا دائمًا بلسمًا لقلبي.
شكرًا لوجودك الجميل في حياتي.

إلى كل من أحبهم قلبي،
أنتم النور في دربي، والدافع في كل خطوة.

أهديكم ثمرة جهدي، عربون محبة وامتنان،
ولكم جميعًا أقول: لولا وجودكم، ما اكتملت فرحة هذا الإنجاز.

"إلى البيئة التي تحتضننا بصمت... عذرًا على ما اقترفته أيدينا، وامتنانًا لما منحتِنا دون مقابل".

شكـــر وتقـــــديـــــر

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل، وهدانا إلى طريق العلم والمعرفة، وجعل من العلم سبيلاً للارتقاء في الدنيا والآخرة.

يسعدني أن أتقدّم بخالص عبارات الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة **الدكتورة قادري أمال،** على ما بذلته من جهد كريم وتوجيه سديد خلال مراحل إعداد هذا العمل، فلها مني أسمى معاني التقدير والاحترام.

كما أعبّر عن امتناني لكل من أسهم، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذه الدراسة، سواء بالدعم العلمي أو المعنوي، كلٌّ حسب طاقته ومجاله.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول الإشراف على تقييم هذا الجهد المتواضع، وتحمل عناء مراجعته، وإثرائه بملاحظاتهم البنّاءة واقتراحاتهم القيّمة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

د.ط: دون طبعة.

ص : صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

UNECE : United Nations Economic Commission for Europe

ICRC : International Committee of the Red Cross

ENMOD **:** Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques

مقـــــــــــــــدمة

أضحى موضوع حماية البيئة من أبرز القضايا التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في العصر الحديث، لما لها من أهمية قصوى تمسّ حياة الإنسان وسلامة الكائنات الحية كافة، إذ تُعدّ البيئة جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، باعتبارها الإطار الذي يوفر له مقومات العيش الكريم. غير أن هذا الحق كثيرًا ما يتعرض لانتهاكات جسيمة في أوقات النزاعات، حيث أظهرت التجارب التاريخية والوقائع الدولية أن الحروب كانت سببًا رئيسيًا في تدهور البيئة وتدمير مكوناتها.

فخلال النزاعات المسلحة، تسجل البيئة الطبيعية تدهورًا خطيرًا نتيجة استخدام أسلحة ذات قدرة تدميرية هائلة، خصوصًا أسلحة الدمار الشامل كالنووية والبيولوجية والكيميائية، وما تسببه من تلوث للماء والهواء والتربة، وتدمير للممتلكات، وإخلال بالتوازن البيئي، مما ينعكس بشكل مباشر على الصحة العامة وعلى إمكانية استمرار الحياة الطبيعية في المناطق المتضررة.

إدراكًا من المجتمع الدولي لخطورة هذه التهديدات، سعت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى تكريس حماية خاصة للبيئة الطبيعية خاصة خلال النزاعات، وإن لم يكن ذلك في بداية الأمر عبر نصوص صريحة، إلا أن عدة الاتفاقيات كرست حماية غير مباشرة للبيئة من خلال حماية الأشخاص المدنيين والممتلكات الضرورية لبقائهم. وبمرور الزمن، وبفعل التحديات البيئية المتصاعدة الناتجة عن النزاعات، تطورت هذه الحماية لتأخذ شكلًا مباشرًا.

من جهة أخرى، أدى تطور قواعد المسؤولية الجنائية الدولية إلى فتح المجال أمام المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة التي تمسّ البيئة، وذلك من خلال آليات القانون الدولي الجنائي، لا سيما بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أصبحت الجرائم البيئية، خاصة تلك المرتكبة أثناء النزاعات، محل اهتمام متزايد من حيث التجريم والمتابعة القضائية.

تبرز أهمية هذا الموضوع من جوانب متعددة:

- **من الناحية الإنسانية :** تعد البيئة عنصرا حيويا لضمان حياة الإنسان، ومن ثم فإن الاعتداء عليها يهدد حقه في الحياة والعيش الكريم.

- **من الناحية القانونية :**تنعكس الأهمية في تطور المنظومة القانونية الدولية، التي سعت إلى تضمين قواعد تحمي البيئة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، بما يرسّخ مبدأ حماية البيئة كجزء من الأمن الإنساني.

من أسباب التي دفعتني لاختيار البحث في هذا الموضوع عدة منها: الذاتية والتي تتمثل أساساً في أسفي الشديد كمهتمة في مجال حماية البيئة على الانتهاكات الخطيرة والجسيمة الناتجة عن عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء الحرب، بسبب لجوء معظم الدول في الغالب إلى استخدام البيئة الطبيعية كسلاح أو هدف عسكري، وإن المتتبع للتطورات على الساحة الدولية وما تنقله وسائل الإعلام من صور فضيعة عن ما يلحق بالبيئة الطبيعية أثناء النزعات المسلحة؛ إنما يشعر بخيبة الأمل في قواعد القانون الدولي الإنساني الذي كرس حماية للبيئة الطبيعية من العمليات العدائية خاصة وأن القاصي والداني يعلم أن ذلك سيؤدي إلى إفناء البشرية نتيجة الأسلحة التي تستعمل خلالها.

أما الأسباب الموضوعية تنحصر في جملة من الأسباب أهمها: التأكيد على أن ما نتج عن النزاعات المسلحة من انتهاكات ألحقت أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية خاصة تلك التي مازالت أثارها مستمرة والتي تشير الإحصائيات إلى أن استمرارها سيؤدي إلى فناء البشرية لا محالة لأن أثاره الجسيمة تستمر لزمن طويل وتنتشر إنتشارا واسعا، إذ أن الأسلحة المستعملة حالياً تخلف دماراً هائلاً لا يمكن وصفه أو تخيله، إضافة إلى أن الموضوع يعد من بين الموضوعات الحديثة التي يعد فيها النزاع المسلح سبباً لارتفاع نسبة الإضرار بالبيئة الطبيعية ولعل أفضل مثال على ذلك عدوان الكيان الصهيوني على قطاع غزة وما خلفه من دمار شامل للبيئة الطبيعية بجميع عناصرها الحية والغير حية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى:

- الوقوف على أهم القواعد القانونية الدولية التي تعنى بحماية البيئة الطبيعية.

- تحليل مدى فعالية الآليات الوقائية (في القانون الإنساني الدولي) والردعية (في القانون الدولي الجنائي) في توفير الحماية اللازمة.
- إبراز الأثر القانوني المترتب عن الاعتداء على البيئة الطبيعية، سواء من حيث المسؤولية الدولية أو من حيث ملاحقة الأفراد جنائيًا.

على ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الأساسية كالآتي:

إلى أي مدى تساهم قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في حماية البيئة الطبيعية؟

وتتفرع عن الإشكالية الأساسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أبرز آليات القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة الطبيعية؟
- كيف تسهم قواعد وآليات القانون الدولي الجنائي في ردع الاعتداءات البيئية الطبيعية؟
- هل تمثل المحكمة الجنائية الدولية إطارًا فعالًا لمساءلة مرتكبي الجرائم البيئية ؟

للإجابة عن الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي نظراً لطبيعة الموضوع الذي يتطلب وصف الوقائع و المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة، وتحليل مختلف النصوص القانونية الدولية التي ساهمت في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وللإحاطة بهذا الموضوع والخوض فيه تم الاستفادة من مجموعة من الدراسات السابقة، من أبرزها:

1. "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة" لأمينة بوزينة، الصادر عن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، حيث تناولت الباحثة آليات حماية البيئة ودور القضاء الجنائي الدولي في ذلك.
2. "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة" للنوار فيصل، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية

الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2002، والذي تناول فيه الباحث تحيد البيئة الطبيعية المحمية و تطرق إلى مختلف أساليب الحرب المحظورة والجزاءات المترتبة عن انتهاكات قواعد الحماية.

3. "الحماية الجنائية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة" للباحثين نوال قابوش والحبيب بريكي، بحث ماجستير مقدم إلى جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2017، والذي ركز على الأطر الوقائية والردعية لحماية البيئة.

من بين الصعوبات التي واجهتني خلال هذه الدراسة نجد:

ندرة المراجع والدراسات القانونية المتخصصة في الموضوع فبالرغم من ما حظيت به مسألة حماية البيئة في أوقات السلم من اهتمام واسع على الصعيدين الوطني والدولي، فإن حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة لم تلق نفس القدر من الاهتمام إلا في السنوات الأخيرة، لا سيما بعد تواتر الانتهاكات البيئية الجسيمة التي تخللت بعض النزاعات المعاصرة. وقد انعكس ذلك في محدودية الدراسات المنشورة والمعالجة القانونية المتخصصة لهذا الموضوع، مما شكّل صعوبة في توسيع قاعدة البيانات المرجعية لهذه الدراسة.

تشتت النصوص القانونية ذات الصلة حيث يعدّ الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة غير كافٍ من حيث الشمول والوضوح، كما أن أغلب النصوص ذات الصلة مبعثرة ضمن مجموعة من الاتفاقيات الدولية والأعراف غير المدوّنة. هذا التشتت حال دون بناء رؤية متكاملة للحماية القانونية، مما استدعى جهدًا مضاعفًا في البحث والتجميع والتحليل لتغطية مختلف الجوانب المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. ويبرز من هذا التحدي الحاجة الملحة إلى تطوير قواعد قانونية أكثر دقة وتماسكًا وشمولية.

الضيق الزمني حيث شكّلت المدة الزمنية المحددة لإنجاز هذه المذكرة تحديًا حقيقيًا، خاصة بالنظر إلى طبيعة الموضوع وما يتطلبه من بحث معمق وتوثيق دقيق وتحليل قانوني مستفيض. فعملية جمع المادة العلمية، وتصنيفها، ثم تحليلها وتحريرها ضمن إطار أكاديمي محكم، تتطلب وقتًا أطول من المتاح، إلا أنني حاولت تجاوز هذا القيد الزمني بتركيز الجهد والاعتماد على الأولويات.

وفي ضوء هذه التحديات، تبقى هذه الدراسة محاولة متواضعة نأمل أن تُسهم في إغناء النقاش العلمي حول موضوع حماية البيئة الطبيعية في نطاق القانون الدولي الجنائي والإنساني ، وأن تشكل منطلقًا لمزيد من الدراسات المعمقة في هذا المجال الحيوي.

لمعالجة البحث ومحاولة الإلمام بمختلف جوانبه وللإجابة عن إشكالية والتساؤلات الفرعية في البحث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

سنتناول في **الفصل الأول** حماية البيئة الطبيعية وفق القانون الدولي الإنساني وقسمناه بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري للبيئة الطبيعية والقانون الدولي الإنساني
المبحث الثاني: : قواعد حماية البيئة الطبيعية ضمن القانون الدولي الإنساني
أما **الفصل الثاني**: سنتناول فيه دور القانون الدولي الجنائي في حماية البيئة الطبيعية كما قسمناه إلى مبحثين:
المبحث الأول: حماية البيئة الطبيعية قبل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الثاني: حماية البيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الأخير خاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

حماية البيئة الطبيعية وفق القانون الدولي الإنساني

أصبحت القضايا البيئية في العصر الحديث من أبرز الاهتمامات التي تتصدر أجندات السياسات الدولية، نتيجة لما تشهده البيئة من تدهور متسارع بفعل الأنشطة البشرية المختلفة، لاسيما تلك المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية المتقدمة. وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى إرساء قواعد قانونية تهدف إلى حماية النظام البيئي من الانتهاكات التي قد تطاله في أوقات الاضطراب، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويعدّ القانون الدولي الإنساني من أبرز الأطر القانونية التي سعت إلى إدماج حماية البيئة ضمن أولوياتها، وذلك من خلال مبادئه العامة ونصوصه الخاصة التي تحظر الإضرار بالعناصر الحيوية للطبيعة وتدعو إلى احترام التوازن البيئي كجزء من احترام الكرامة الإنسانية. من هنا، جاء هذا الفصل ليسلط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالبيئة الطبيعية، ويستعرض أبرز الأسانيد القانونية التي كرّست حمايتها، مع التركيز على الجهود الاتفاقية التي ساهمت في بلورة قواعد تحظر الإضرار بالمكونات الحية وغير الحية للطبيعة، إدراكاً لما للبيئة من دور أساسي في ضمان بقاء الإنسان وسلامته، وكذلك استمرارية الحياة على كوكب الأرض.

ولدراسة هذا الموضوع قسمت الفصل الأول إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى الإطار النظري للبيئة الطبيعية والقانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى قواعد حماية البيئة الطبيعية ضمن القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول الإطار النظري للبيئة الطبيعية والقانون الدولي الإنساني:

يشكل الإطار المفاهيمي للبيئة الطبيعية والقانون الدولي الإنساني نقطة انطلاق أساسية لتحديد العلاقة بين البيئة والحماية القانونية التي يكفلها هذا الفرع من القانون الدولي. فرغم شيوع استخدام مصطلح "البيئة"، لا يزال تحديد مفهومه بدقة محل جدل، نظراً لتعدد زوايا النظر إليه، سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح أو حتى القانون. وبالموازاة مع ذلك، برز القانون الدولي الإنساني كمنظومة قانونية تهدف إلى تقليل آثار النزاعات المسلحة، وحماية الأفراد والأعيان، بما في ذلك البيئة الطبيعية. وفي هذا الإطار، يسعى هذا المبحث إلى توضيح مفهومي البيئة الطبيعية والقانون الدولي الإنساني، من خلال تحديد أبعادهما ومصادرهما، تمهيداً لفهم كيفية تفاعل القانون الدولي الإنساني مع عناصر البيئة الطبيعية خلال النزاعات.

المطلب الأول: مفهوم البيئة الطبيعية

شاع استخدام مصطلح البيئة وأصبح مرتبطًا بمختلف مجالات الحياة، ومع ذلك لا يزال المفهوم الدقيق لكلمة البيئة غير واضح لدى كثيرين، خاصة في ظل غياب تعريف موحد يوضح ماهية البيئة ويحدد مجالاتها المتعددة. ومن أجل التوصل إلى تعريف دقيق للبيئة، سنتناول أولًا تعريفها اللغوي، ثم ننتقل إلى تعريفها الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف البيئة الطبيعية:

إن مصطلح البيئة الطبيعية شائع الاستخدام في مختلف المجالات، إلا أن معناه لا يزال غامضًا لدى الكثيرين، لغياب تعريف موحد يوضح طبيعته ومجالاته المتعددة. ولتحديد مفهوم البيئة الطبيعية، سنتناول أولًا تعريفها اللغوي، الاصطلاحي، ثم القانوني.

أولا: تعريف البيئة الطبيعية لغة

في اللغة العربية هي اسم مشتق من الفعل بوأ وأباءه منزلا بوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه بمعنى هيئه له وانزله ومكن له فيه والاسم بيئة والبيئة والباءة والمباءة أي منزل القوم في كل موضع وتبوء فلان منزلا أي اتخذه[1]، مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج.م.ع، القاهرة، ص 382.

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِين[1]».

بالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نجد أن مصطلح "البيئة" يقصد به لغويا: المحيط أما مصطلح "الطبيعة" فيقصد به: المخلوقات التي يتكون منها الكون.[2]

ويستخدم في اللغة الانجليزية لفظ Environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الماء والهواء والأرض التي يعيش فيها الإنسان.[3]

أما في اللغة الفرنسية يستخدم لفظ للدلالة على مجموعه الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض وذلك وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان.[4]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للبيئة الطبيعية

إن مصطلح بيئة هو مصطلح شائع الاستعمال ولديه مدلول حسب استعماله وحسب نمط العلاقة بين هذا المصطلح واستخدامه فرحم الأم بيئة للطفل والبيت والمدرسة بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة، ويمكن تعريفه بأنه " المكان الذي يعيش فيه الإنسان مع بقية مخلوقات الله عز وجل من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان" [5] .

يعتبر العالم هنري ثورو أول من صاغ كلمه ايكولوجيا عام 1858 ويليه العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرمست هايكل هو أول من استخدم مصطلح البيئة سنه 1866، وقد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين "**Oikes**" والتي معناها المسكن و" **Logos** " ومعناها العلم أي بمعنى العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية من

---

[1] سورة العنكبوت الآية 58.

[2] لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 13.

[3] لنوار فيصل، المرجع نفسه، ص 14.

[4] تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014، صفحه 15.

[5] قاسم محجوبة،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص 551

الوسط الذي تعيش فيه وهذا ما يطلق عليه مفهوم البيئة الحيوية وهو مكمل لمفهوم آخر للبيئة يطلق عليه البيئة الطبيعية.[1]

كما يعني مصطلح البيئة المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة حية وهي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية وهي المؤثر الذي يدفع الإنسان إلى الحركة والنشاط.[2]

وكذلك عرفها بعض علماء البيولوجيا والطبيعة على أنها ذات مفهومين يكمل كل واحد منهما الأخر أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص في صعيد واحد وثانيهما البيئة الطبيعية التي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته وتلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[3]

فالبيئة الطبيعية هي مستودع الموارد والخزان الشامل لعناصر الثروة الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وتتجلى في الأنظمة المائية والهوائية والتربة والمراعي والغابات والكائنات الحية والأنظمة الايكولوجية الداعمة للحياة في هذا الكوكب، كما وتشمل البيئة المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائنات الحية المختلفة في حاله التوازن يضمن استمرارية عيشها وإنتاجها بما يخدم الإنسان وحاجاته الأساسية.[4]

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة الطبيعية

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف قانوني دقيق لمفهوم البيئة، مما أدى إلى تنوع التعريفات المطروحة في هذا المجال. وقد تم تناول تعريف البيئة في العديد من المؤتمرات الدولية، كما سعت الدول إلى تضمين هذا المفهوم ضمن تشريعاتها البيئية، حيث أدرجت تعاريف قانونية خاصة به في القوانين التي أصدرتها لحماية البيئة وتنظيم شؤونها.

---

[1] قاصدي فايزة المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019، ص 07.

[2] أمحمدي بوزينة امينة، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، مصر، 2014، ص 12.

[3] ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة التلوث البيئة، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 27.

[4] سامي مصطفى علي أبو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على فلسطين، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، قانون العام، الكلية الدراسات العليا، جامعه النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص 14.

فقد عرف مؤتمر ستوكهولم المعقود بالسويد عام 1972 البيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أم بشريا وكذلك عرفها مؤتمر تبليسي لعام 1978 بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، أما محكمة العدل الدولية فقد عرفت البيئة في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية بان البيئة ليست فكرة مجردة وإنما هي تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعيه الحياة وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد.[1]

أما في التشريعات الوطنية فقد عرفها المشرع المصري، في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وما ء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[2] وعرفها المشرع السوري، بموجب المادة الأولى من المرسوم 16-994 بأنها" الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي وغيره، ويؤدون فيه نشاطهم".[3]

أما المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة فقد قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبطه لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.[4] حيث نصت المادة 04 في فقرتها الثامنة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "تتكون البيئة من النظري الطبيعية لا حيوية واللاحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[5]".

إذن من الناحية القانونية لم تضع التشريعات المختلفة تعريفا محددا للبيئة واكتفت فقط بتوضيح عناصرها، منها العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي والتي لا دخل للإنسان في وجودها، من الماء، الهواء والتربة، أو تقتصر في تعريفها

[1] سامي مصطفى علي أبو بكر ، المرجع نفسه، ص 15.
[2] المادة 1 من قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009.
[3] سامي مصطفى علي أبو بكر ، المرجع نفسه، ص 16.
[4] أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 16
[5] المادة 1 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 10، المادة 1.

على الطبيعة فقط، فعرفت بأنها الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية، على نحو يحافظ فيه على حياته ويحمي صحته، مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية على مثل هذا النشاط.[1]

الفرع الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني الجوانب الإنسانية، كما يحمل ثلاث مصطلحات قانون الحرب، قانون النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، حيث أن المصطلح المستخدم في الآونة الأخيرة هو القانون الدولي الإنساني، حيث يهدف هذا الأخير إلى تسوية العلاقات الدولية وحماية الإنسان بأي طريقة باعتباره كائن حي.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني وتبيان مصادره

أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني اختلف الفقهاء حول تعريف القانون الدولي فمن بين هذه التعريفات أن:"القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[2]

وعرف أيضا بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من ألام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي لبستها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، حيث أن هذا التعريف يعتبر تعريفا واسعا للقانون الدولي الإنساني.[3]

كما عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بقوله" هو مجموعة القواعد التي تهدف لأنسنة الحرب، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، وكذلك الأعيان المدنية و الأهداف غير العسكرية،

---

[1] بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5 العدد 2، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على، البليدة، الجزائر، ص212.

[2] ادم عبد الجبار عبد الله بيدار ،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية بين الشريعة والقانون ،دار منشورات ، لبحلبي الحقيقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص 6.

[3] مبطوش لحاج ،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ،دار جامعة جديدة ،الإسكندرية ، 2014 ،ص2

ويطلق عليه تسمية القواعد المطبقة زمن النزاع المسلح أو قانون النزاعات المسلحة، ويهدف للتقليل من ويلات الحرب .."[1]

عرفته كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي تفيد لأسباب إنسانية حق إطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لهم، أو يحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة ."[2]

قد عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني بقولها "مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات الغذائية وكذلك القواعد التي تحمل الأشخاص والخاضعين لسلطه الطرف الخصم" والذي يخلص إليه الباحث من خلال تأمله في هذه التعاريف أنه:

- يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب الإنسانية.
- يحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية كما يقيد وسائل النزاعات المسلحة.[3]

ثانيا: مصادر القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون العام، وهو كغيره من القوانين له مصادر تشكلت منها قواعده، فتتمثل هذه المصادر في الأعراف الدولية والاتفاقيات الدولية.

---

[1] توفيق عطا الله، حماية البيئة زمن الحروب و النزاعات المسلحة – دراسة في ضوء قانون النزاعات المسلحة، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد 01، 2022، جامعة عباس لغرور - خنشلة، مخبر البحوث القانونية ، السياسية و الشرعية، الجزائر، ص1102.

[2] فاضل عبد الزهرة الغراوي ،المهجرون والقانون الدولي الإنساني ،دار منشورات الحلبي الحقوقية الطبقة الأولى، بيروت ،لبنان، سنة 2013، ص21.

[3] بكراوي محمد المهدي وسعيد فكرة، القانون الدولي الإنساني - دراسة في المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،مجلد 08، العدد 01، 2015، جامعة الحاج لخضر باتنة، تخصص الشريعة وقانون قسم العلوم الإنسانية كليه العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، غرداية، ص209

1. **الأعراف الدولية:** إن العرف هو مصدر أساسي حيث عرفته محكمة العدل الدولية على أنه:"ممارسة عامة مقبولة كقانون".[1]

كما يمكن تعريفه على انه مجموعة القواعد التي تنشا في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول معاهدة طويلة، وإلتزام الدول بها لفترة طويلة وجرت عليها العادة، واعتقدها المجتمع الدولي. ومن حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، يأتي العرف في المقدمة مشكلا مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة.[2]

كما أن القانون الدولي الإنساني يقوم على الكثير من القواعد العرفية نذكر منها "قاعدة مارتينز "التي تؤكد على أن الحالات التي لم تقم الاتفاقية بتطبيق عليها حكم العرف وهي:

- حالة ما إذا كانت الإطراف المتحاربة ليس طرفا في هذه الاتفاقيات.
- حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها.[3]

2. **الاتفاقيات الدولية:** تعد ثاني مصدر للقانون الدولي الإنساني إذ تعتبر من أهم مصادره كونها تعبر عن رضا الدولة الصريح بخلاف العرف الدولي الذي يعبر عن رضا الدولة الضمني، وقد يطلق على المعاهدة بالاتفاقية أو الاتفاق أو العهد أو الميثاق أو البرتوكول وهذه جميعا مصطلحات مترادفة.

يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من المصدر الاتفاقية بهذا القانون منها اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الاتفاقية في حالة النزاعات المسلحة لعام 1954 واتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين المواد السامة وتدميرها عام 1972 واتفاقية جرد وتقييد بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تسبب إصابات جسمية أو أثار عشوائية عام 1980 والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بما منها البروتوكول

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ،الطبعة الأولى، عمان، 2009 ، ص 2.

[2] ناصر عوض فرحات العبيدي ،الحماية القانونية المدنيين في القانون الدولي الإنساني ،دار قنديل ،الطبعة الأولى ،عمان، 2011 ، ص 29.

[3] فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار موفم، الرغاية، الجزائر، 2018، ص ص93-94.

الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والبروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد استخدام الألغام والشرك الخداعية وما شابهها.[1]

لمطلب الثاني: عناصر البيئة الطبيعة على ضوء القانون الدولي الإنساني

البيئة الطبيعية هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية وليس للإنسان دخل في وجودها فهي تتكون من عنصرين وهما العناصر الحية والعناصر الغير حية.

الفرع الأول:العناصر الحية

ويقصد بالعناصر الحية المكونة للبيئة الطبيعية، تلك العناصر التي تمتاز بخصائص معينة مثل: النمو، الإحساس، الحركة، التنفس، التكاثر، وتشمل كقاعدة عامة، الإنسان، الحيوان، النبات.[2]

أولا: الإنسان هو الكائن الحي الذي يشترك مع بقية الكائنات الحية المكونة للبيئة وهو يتميز عنها بنعمة العقل وقد اهتم القانون الدولي الإنساني بحمايته بغض النظر عن مركزه التنظيمي (مقاتل، مدني، أسير، مريض، أو طبيب... وغيره).[3]

الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني، عند تقريره لهذه القواعد لم يشر صراحة إلى أن الإنسان يتمتع بهذه الحماية باعتبار عنصرا حيا من عناصر البيئة الطبيعية، بل على عكس ذلك نجد أن المادة(55) من البروتوكول الأول لعام 1977، قد فصلت بين الإنسان والبيئة الطبيعية بشكل صريح، ولعل السبب في ذلك، لا يعود إلى كون القانون الدولي الإنساني لا يعترف بالإنسان كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، وإنما يعود إلى أنه دأب على توفير الحماية للأشخاص منذ زمن بعيد قبل أن يتبلور مصطلح البيئة في المحافل الدولية.[4]

حيث نصت المادة (55) من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد،

---

[1] نغم إسحاق زيا ،القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2008 ،ص ص 39-40.

[2] نوال قابوش والحبيب بريكي، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012 ، ص 35.

[3] سامي مصطفى علي أبو بكر ، مرجع سابق، ص 18.

[4] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 35.

وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"[1].

ثانيا: النباتات من أعشاب وشجيرات وأشجار تمتلك الإمكانيات لصنع المواد الغذائية من مواد أولية بسيطة الماء وغاز ثاني أكسيد الكربون والمعادن بواسطة طاقة ضوء الشمس.[2] ويعتبر من الكائنات الحية ذاتية التغذية[3].وهذا العنصر الحي مشمول بحماية القانون الدولي الإنساني ، باعتباره بيئة طبيعية غير مساهمة في العمليات القتالية.[4]

وقد أقر القانون الدولي الإنساني بحمايته في المادة 4/2 من البروتوكول الثالث بشان حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية[5]".

ثالثا: الحيوانات فهي كائنات تمتاز بقدرتها على الحركة والتنقل من مكان لآخر وتغذيتها غير الذاتية، وهي كثيرة التنوع من حيث الشكل والحجم وطريقة المعيشة والسلوك.[6]

وهي مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، وإذا كان الإنسان وقعت عنه حماية القانون الدولي الإنساني إذا وصف بالمقاتل، فإن الحيوانات رغم أنه لا يمكن أن تصبغ عليها صبغة المقاتل، لانصرام الزمن الذي كانت فيه الحيوانات تساهم

---

[1] المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المعتمد في 8 يونيو 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. انظر: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) ، الطبعة العاشرة، 2012، ص 296.

[2] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفن ون والآداب – الكويت، أكتوبر1979، ص28.

[3] سامي مصطفى علي أبو بكر ، مرجع سابق، ص 18.

[4] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 38.

[5] المادة 4/2 من البروتوكول الثالث بشان حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980. أنظر شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 541.

[6] بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها :قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب، مجلة الرواق، العدد الثالث، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2016، ص 63.

مساهمة مباشرة في العمليات القتالية، فإنه مع ذلك أجيز رفع الحماية عن الحيوانات، وبالذات المواشي في حالات معينة.[1]

قد نصت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي جاءت بعنوان حماية الأعيان والموارد التي ال غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على أنه: "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر[2]".

الفرع الثاني: العناصر غير الحية

العناصر غير الحية هي تلك العناصر الموجودة في الطبيعة، والتي تشترك مع العناصر الحية في أنها من صنع الخالق، ولا دخل للإنسان في وجودها، وتشتمل على الماء، الهواء والتراب.[3]

أولا:الماء وهو عنصر مهم لوجود الحياة بالنسبة لجميع الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وانعدامه سيؤدي لا محالة إلى انتهاء الحياة، إذ يشكل الماء 71 % من مساحة الكرة الأرضية، تتوزع 97 % منها على البحار والمحيطات، وبالتالي فهي لا تصلح لاستخدامات الإنسان سواء في النشاطات الصناعية والزراعية، أو للاستخدامات الشخصية مثل الشرب والغسل، وهذا ما يجعل 3% فقط من المياه الموجودة على سطح الكرة الأرضية عذبة، حوالي 75 % منها توجد على هيئة ثلج وجليد في القطبين وفي بعض المناطق الباردة الأخرى. كما يدخل الماء وبشكل كبير في تركيب أجسام الكائنات الحية، حيث يدخل في تركيب جسم الإنسان بنسبة 65 %، النباتات بنسبة 75 % والأحياء الدقيقة بنسبة 95%.[4]

ولما للماء من أهمية بالغة في لاسيّما في أوقات النزاعات المسلحة، لم يغفل

[1] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 36.
[2] المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المعتمد في 8 يونيو 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. أنظر شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 295.
[3] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 40.
[4] بوسالم زينة، مرجع سابق، ص 62.

القانون الدولي الإنساني عن توفير الحماية لهذا المورد الحيوي من عناصر البيئة الطبيعية، حيث تجسدت هذه الحماية في عدة مواضع منها باعتباره جزءا من الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ما جاء في المادة 54 من البـــروتوكول الأول لعـام 1977 والتي سبق ذكرها. وتنص هذه المادة، على حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكـان المدنيين، ومثالها مرافق مياه الشرب، وشبكاتها وأشغال الري، أيا كان الباعـث على ذلك، إلا في حالات استثنائيـــة ثلاث، أجازت فيها الفقرتان الثالثـــة والخامسة من المادة 54 والمعنية برفع الحظر عن مهاجمة الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان.[1]

وأيضا باعتباره يشكل أحد محتويات الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وردت هذه الحماية بشكل ضمني، في المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977، لم تتطرق إلى حماية المياه بشكل مباشر، وإنما قررت حماية السدود، التي قد تحتوي على المياه، كما أجازت في الفقرة 2 من نفس المادة رفع الحماية عن السدود وذلك وفقا لشروط.[2]

ثانيا: الهواء يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة وأهمها في الحياة على الإطلاق حيث لا يمكن الاستغناء عنه بتاتا هذه البيئة تمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، الذي يسمى علميا بالغلاف الغازي، يتكون من غازات أساسية لحياة الكائنات وديمومتها، من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية أهمها غاز نيتروجين بنسبة 78% وغاز الأكسجين بنسبة 21% وغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة 0.003%فضلا عن وجود غازات أخرى لكن بنسب اقل.[3]

تلوث الهواء ، كما جاء في اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى لعام، 1979 هو: "إدخال الإنسان مباشرة، أو بطريق غير مباشر، مواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون لها مفعول مؤذ، وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق

[1] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 41.
[2] نوال قابوش والحبيب بريكي، المرجع نفسه، ص 43.
[3] محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2002، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص 552.

الضرر بالموارد الحيوية، والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة، والاستخدامات الأخرى المشروعة لها ".[1]

وبما أن الاعتداء على الهواء، كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، بالتلوث يأتي بالمقام الأول نتيجة الإشعاعات الضارة الناتجة عن التفاعلات الذرية، أو الكيميائية أو البيولوجية، فإن النصوص الدولية التي تحمي الهواء من تلك الملوثات، تأتي ضمن مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الأسلحة، مثل برتوكول جنيف عام 1925 الذي يحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة، أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.[2]

ونجد أيضا ضمن هذه الاتفاقيات : اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 10 ماي 1972 ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 01أوت 1968 ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 13 جانفي 1993.[3]

ثالثا التربة: هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، تتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبه 45% والمواد العضوية بنسبه 5% فضلا عن الماء والهواء وتنقسم إلى ثلاثة أنواع، عاده ما تكون التربة الرملية مزيجا بين التربتين الطينية والرملية مثلها مثل أي عنصر بيئي معرضة للتأثيرات التي تضر بها كعوامل التعرية وكذلك معرضة للتأثيرات الأنشطة الإنسانية التي تؤدي إلى إجهادها واستنزافها ومن ثم تدهورها وعدم قدرتها على التجدد تلقائيا من خلال التوازن الدقيق والقائم بين عناصرها.4

---

[1] المادة 1 من اتفاقية جنيف بشأن التلوث الجوي العابر للحدود بعيد المدى، المعتمدة في 13 نوفمبر 1979، ودخلت حيّز التنفيذ في 16 مارس 1983. منشورة من قبل اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (UNECE)، ص 2.الموجودة على الرابط: https://worldjpn.net/documents/texts/ENVI/19791100.T1E.com، اطلع عليه بتاريخ 2025/04/15، على الساعة 23:54.

[2] لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 115.

[3] لنوار فيصل، المرجع نفسه، ص 116.

[4] عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2009، ص 107.

إن حماية البيئة البرية تقتضي المحافظة على المكونات الطبيعية التي تحتويها من غابات وأنهار وحيوانات بريه وغيرها من النزاعات المسلحة فقتل الحيوانات وتلويث الأنهار والإضرار بكل ما تنتجه الأرض من محاصيل وكل ما من شانه أن يضر أو يهدد حياة السكان المدنيين باستعمال المفرط لوسائل وأساليب الحرب وباستخدام ينتج عنه أضرار بالغه وطويلة الأمد.[1]

من أهم الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تعمل على حماية التربة هي اتفاقيه هذا الاستخدام تقنيه التغيير في البيئة لأغراض عسكريه أو لأيه أغراض عدائيه أخرى لعام 1976.[2]

من النصوص الدولية الإنسانية التي ساهمت في حماية التربة، باعتبارها عنصرا حيويا للبيئة الطبيعية، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكريـــة أو لأية أغراض عدائيـــة أخرى، الموقعة في نيويورك في 10 ديسمبر 1976 وهي اتفاقية اعتمدت في إطار الأمم المتحدة، بعد الآثار البيئية المدمرة التي خلفتها حرب فيتنام على الحياة البرية بشكل عام، وعلى الغطاء النباتي في تلك الدولة بشكل خاص.[3]

المبحث الثاني: قواعد حماية البيئة ضمن القانون الدولي الإنساني

نتيجة لما يلحق بالبيئة بسبب الحروب، ما لفت انتباه الدول إلى سن اتفاقيات في القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، غير أن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول. وعلى الرغم من أنها مُلزمة للمصادقين عليها، فإن الاتفاقيات التي تحظى بقبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح مُلزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصادقة. فهناك التزام عام على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعدم استخدام الأسلحة المُدمّرة وفق المعاهدات والأعراف الدولية،

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 24.
[2] سامي مصطفى علي أبو بكر ، مرجع سابق، ص 20.
[3] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 45.

واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف أو أعراف الحرب.[1]

سنحاول من خلال التكريس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تناول الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة (المطلب الأول)، ثم الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة مباشرة

تتمثل الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النصوص الاتفاقية التي أشارت صراحة وبشكل مباشر للبيئة الطبيعية وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، فالمقصود بالحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في نطاق القانون الدولي الإنساني هو النص الصراحة على مصطلح البيئة الطبيعية أو ذكر مكوناتها الحية والغير الحية وإلزام الدول الأطراف باحترامها.

وتتجسد الأسانيد التي تنص على حماية البيئة الطبيعية بشكل مباشر في نطاق القانون الدولي الإنساني في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى (اتفاقية حظر استخدام تقنيات الغير في البيئة) لعام 1976 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.[2]

الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لعام 1976

كان سبب إبرام هذه الاتفاقية هو ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بتدمير الغابات والحقول الزراعية في الفيتنام على إثر الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار والذي أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة وتعتبر الممارسات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في الهند الصينية والفيتنام ممارسات بالغة الخطورة ، نتيجة لاستخدام وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو توزيع نوع من الضباب

[1] عيسى على ومبطوش الحاج، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 90 :العدد95 ، 2020، جامعة تيارت، الجزائر، ص259.

[2] سامي مصطفى علي أبو بكر، مرجع سابق، ص 37.

فوق المطارات وآثار ذلك مخاوف شديدة من طرف دول العالم حيث كان سببا في إبرام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1976 في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح وذلك بموجب قرارها 72 - 31 ، وتم فتح باب التوقيع عليها في 18 ماي 1977 ودخلت حيز النفاذ في 05 أكتوبر 1978، تعرف هذه الاتفاقية اختصار باسم ENMOD.[1]

وتحرم هذه الاتفاقية أي استعمال عسكري أو أي استعمال عدائي آخر لتقنيه التغيير في البيئة من شأنه إحداث الضرر واسع الانتشار أو طويل الأمد أو التأثير الجسيم على البيئة بوصف ذلك وسيله للتدمير أو الإتلاف أو الإضرار بأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وبأن لا تساعد أو تشجع أو تحظ أي دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية على الاطلاع بأنشطة منافية لأحكام هذه المادة.[2] حيث جاء في نص هذه المادة الأولى من الاتفاقية سالفة الذكر:

1- " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة[3]".

كما جاءت المادة الثانية لشرح المقصود بتقنيات تغيير البيئة الواردة في المادة الأولى والتي نصت على: "يقصد ((بعبارة تقنيات التغيير في البيئة)) كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث تغيير – عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية – في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك

---

[1] قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص558.

[2] سامي مصطفى علي أبو بكر ، مرجع سابق، ص 38.

[3] المادة 1، اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات التغيير في البيئة (ENMOD)، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/31 بتاريخ 10 ديسمبر 1976، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978. انظر شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 485.

مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله".[1]

أي أن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية.[2]

فالاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية يشمل استخدام الأغراض العسكرية أو أيه أغراض عدائيه أخرى، فالحظر هنا ينطوي على النية والقصد وهو عنصر ذاتي كذلك الحال فإن أحكام الاتفاقية لا تحضر الاستخدام السلمي لهذه الاتفاقية اعتقادا بأن استخدام تلك التقنية والتكنولوجيا التغيير في البيئة في وقت السلم لن يضر.[3]كما جاء في ديباجة الاتفاقية أنها لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات في فقرتها الخامسة: "وإذ تدرك أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادم[4]." وجاء أيضا أنها ضد السباق نحو التسلح في فقرتها الأولى.

في الواقع الأمر أن تقنيات تغيير البيئة ليست كلها محظورة وإنما يقتصر الحظر على التقنيات التي تكون أثارها واسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة فمصطلح واسعة الانتشار يعني منطقه التسع لعده مئات من الكيلومترات المربعة وطويلة البقاء عده شهور أو فصول تقريبا وتفسر الشديدة بأنها تلك الآثار التي ينجم عنها إخلال أو زار الجسيم أو واضح بالحياة البشرية وبالموارد الطبيعية ألاقتصاديه أو بغيرها من الثروات.[5]

اتفاقية ENMOD جاءت حامية للبيئة الطبيعية بشكل عام والموارد المائية بشكل خاص، فتقيد حتى أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ومبدأ حماية الأعيان المدنية، والتي تعد الأرض والماء والهواء أعيانا مدنية مطلقه هي من المبادئ العامة

---

[1] المادة 2، المرجع نفسه، ص486.

[2] عيسى على ومبطوش الحاج، مرجع سابق، ص265.

[3] سناء نصر الله ،حماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، د.ط، الجزائر، 2013، ص 58.

[4] شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 485.

[5] سناء نصر الله ،مرجع سابق، ص 56.

المستقرة والمتأصلة في قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تطبق على جميع النزاعات الدولية أو غير الدولية والتي تستخدمها أطراف النزاع كوسيلة.[1]

كما أعطت هذه الاتفاقية في نص مادتها السادسة[2] للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونيه جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الاتفاقية وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شانها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما تكون من شانها التأثير الدائم أو الخطر على البيئة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الاتفاقية لا يمكن أن تطبق على كل أطراف النزاع المسلح، وإنما تنفذ على الأطراف المتعاقدة منهم فقط، وفيما يخص تفعيلها يكون بناء على شكوى وطلب تحقيق يقدم من قبل الدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى طرف في الاتفاقية إلى مجلس الأمن. وما تجب الإشارة إليه هو أن تفعيل الشكوى الخاصة بانتهاك أحكام هذه الاتفاقية، لم تطبق عمليا إلا في حالات نادرة جدا، كما أنها تعتبر اتفاقية غير مستقلة كونها لا تحتوي على آلية رقابة مستقلة، لأنها مهمة أسندت لمجلس الأمن الدولي، كما يفترض أن يندرج ضمنها حظر استخدام حتى مبيدات الأعشاب والتقنيات غير المعقدة .

إن إسناد مهمة التحقيق في الشكوى المقدمة من قبل أحد الأطراف لمجلس الأمن يجعل تفعيلها صعب التحقيق، بالنظر إلى الطريقة التي يتميز بها عمل المجلس من حيث اعتماده على حق الفيتو، الذي يقف استعماله عائقا أمام تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في هذه الحالة، وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أيضا أنها تفتقد للقوة الإلزامية بسبب محدودية مجال تطبيقها الذي يتوقف على الدول الأطراف فيها فقط[3].

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الأول 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 78.

[2] نص المادة السادسة من اتفاقية ENMOD "1-لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية .ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الوديع، الذي يبادر إلى تعميمه على جميع الدول الأطراف. 2- يسري التعديل على جميع الدول التي قبلته من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية متى أودعت أغلبية من الدول الأطراف وثائق القبول لدى الوديع .وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لأية دولة طرف أخرى في تاريخ إيداعها وثيقة قبولها له" أنظر شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 487.

[3] بوجمعة شهرزاد، مرجع سابق، ص ص 219-220.

جرت مفاوضات البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف على خلفية حروب التحرير الوطني المختلفة بما في ذلك حرب فيتنام التي أثارت أسئلة خطيرة بشأن حماية السكان المدنيين والبيئة. أدى الوعي البيئي المتزايد ، وكذلك القلق بشأن التكتيكات العسكرية المستخدمة خلال هذه الحروب... تمت صياغة البروتوكول الأول من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية بين عامي 1974 و1977 ودخل حيز التنفيذ في 1978/12/07. [1]

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عده قواعد قانونيه تهدف لحماية البيئة الطبيعية إثناء النزاعات المسلحة وذلك بالنظر للأحكام التي جاء بها من خلال نصوصه وبالنظر إلى خصوصية هذا البروتوكول وتضمنه لقاعدة جديدة وهي خطر استخدام وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغه من سعه الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.[2]

وتتجسد الأسانيد المباشرة في البروتوكول الأول لعام 1977 في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في كل من المادة 35 فقرة 3 والمادة 55:

تنص المادة 3/35: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق **بالبيئة الطبيعية** أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".[3] والغرض من هذا النص كما يبدو هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة، حيث أكد بوضوح على حرمه الوسائل والأساليب التي تحدث تدميرا للبيئة الطبيعية بإحداث أضرار بالغه لا ضرورة لها وواسعة إشعار وطويلة الأمد، لما تخلفه على الأجيال اللاحقة من كوارث في شتى مجالات البيئة المستهدفة والتي قد تتعدى الناس البشري في حد ذاته نتيجة لانتشار الغازات التي تسبب العقم أو التشوه وما إلى ذلك من الأمراض التي تصاحب الإنسان لأجيال المتعاقبة.[4]

---

[1] لونا سعيد فرحات، تطور قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد02 ، العدد 02، 2023، لبنان، ص872.

[2] أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 80.

[3] المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، انظر: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 487.

[4] أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 81.

إن الحظر الوارد في المادة 3/35 من البروتوكول هو حظر ذو صياغة عامة يستنتج من عبارة "يحظر استخدام " وهو يمثل التزام أحادي الجانب لكل دولة طرف في البروتوكول، وتنفيذه لا يفترض أن تكون الدول الأخرى طرف في النزاع الذي بموجبه يحصل انتهاك للبيئة.وفيما يتعلق بانتهاك الالتزام بحماية البيئة فإنه لا يترتب إلا إذا كانت الخسائر الواقعة عليها "بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، هذه العبارات التي يجب تفسير كل منها على حدى، فالخسائر "واسعة الانتشار" يقصد بها تعرض مساحة معينة لتغيير متزايد، ففي المناطق الصحراوية مثلا نظامها البيئي ضعيف يحدث بها التلوث آثارا أكثر ضررا من المناطق الجغرافية الأخرى، أما عبارة "طويلة الأمد" فلم يحدد لها معيار زمني معين تقاس عليه الفترة الزمنية اللازمة لاستعادة توازن النظام البيئي، في حين أن عبارة "جسامة الخسائر" فهو معيار ينتج تلقائيا بحدوث المعيارين السابقين، حيث أن الخسائر المضرة بمساحة واسعة من الأرض لا يمكن القضاء على آثارها في فترة وجيزة وهذا بالنظر إلى جسامتها، إذ أن المدة الطويلة الأمد تمتد لعشر سنوات أو أكثر، يؤثر خلالها هذا الضرر على بقاء السكان المدنيين أو قد يسبب لهم مشاكل صحية خطيرة، ولا يسري هذا البروتوكول إلا بتوافر هذه الشروط الثلاثة في وقت واحد.[1]

ويتضح من نص الماده 35 ان اي وسيله من اساليب او وسائل القتال يقصد بها ان تؤدي او يتوقع ان تؤدي الى الاضرار الجسيمه بالبيئه حتى ولو كان ذلك على نحو عرضي، فانها تعتبر وسائل او اساليب محرمه، فلم يكتفي النص بالقصد، بل شمل التوقع بحدوث الضرر فهذه الماده حضرت على اطراف النزاع سواء كانوا دولا او حركات استخدام اسلحه يتوقع منها ان تلحق بالبيئه الطبيعيه اضرارا طويله الامد ووسعه الانتشار.[2]

وتحمل هذه الفقرة أيضا معيار شخصي ومعيار موضوعي المعيار الشخصي متعلق بطرق ووسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرارا طويلة الأمد أما المعيار الموضوعي فإنه يتضمن طرق وأساليب الحرب التي تتسبب في أضرارا

[1] بوجمعة شهرزاد، مرجع سابق، ص ص 220-221.
[2] سامي مصطفى علي أبو بكر ، مرجع سابق، ص 40.

طويلة الأمد وتكمن أهمية الفقرة 3 من المادة 35 في إمكانية التنبؤ بالآثار المتوقعة أو المحتملة .[1]

أما نص المادة 55: "1- تراعى أثناء القتال **حماية البيئة الطبيعية** من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.2 - تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[2]"

ما يلاحظ على هذا النص أنه يهدف إلى حماية السكان من آثار الأعمال الحربية وهو يتضمن التزام بحماية السكان والذي يعد التزام ذو طابع مزدوج، كما تمنع الأعمال الانتقامية ضد البيئة لأنها أعمال تضر بالبشرية جمعاء، والغرض من إدراج مصطلحي "صحة أو بقاء السكان" في آخر الفقرة الأولى منها هو لتوضيح أن هنالك آثار ضارة تصيب البيئة بسبب استخدام بعض وسائل القتال، والتي تحمل في طياتها خطورة تنعكس على صحة السكان أو بقائهم قد تشكل لهم عاهات أو تشوهات خلقية.[3]

وتورد الفقرة الأولى من 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مبدأ حماية مرة للقانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة بصيغة آمرة ترفعه إلى مصاف المبادئ الأساسية من أساليب الحرب، وتستهدف توفير حماية أفضل للسكان من آثار النزاعات المسلحة، كما تعبّر عن ذلك الجملة الأولى من تلك الفقرة التي تنص ": تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار و طويلة الأمد "...تم تأتي الجملة الثانية بتأكيد إضافي يعزز من مبدأ الحماية فتقرر مبدأ حظر استخدام أساليب القتال التي من شأنها الإضرار بالبيئة وبالتالي الإضرار بالسكان، فتذكر في السياق نفسه: "وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب و

[1] قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 557.
[2] المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. انظر: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 487.
[3] بطااهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلح،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008 ، ص125.

وسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".[1]

ولقد ألزمت هذه المادة أطراف النزاع باحترام البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح، وتكون البيئة الطبيعية هي موضوع هذه الحماية من الأضرار. حيث أعطت هذه المادة أوصافا لهذه الأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة وهذه الأوصاف هي:

أ. الأضرار البالغة واسعة الانتشار: فالدول الأطراف في نزاع مسلح يجب عليها حماية البيئة من الأضرار البالغة أي التي تمس مباشرة بالبيئة الطبيعية و تؤثر عليها على نطاق مكاني واسع.

ب. الأضرار طويلة الأمد: كما يجب على الدول أطراف النزاع أن توفر الحماية للبيئة من الأضرار التي تكون تأثيراتها لمدة زمنية طويلة أي يمكن لا إصلاح هذه الأضرار إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة ، أو أن هذه الأضرار تبقى تؤثر على البيئة لمدة زمنية طويلة.[2]

ونصت الاتفاقية في آخر الفقرة الأولى من المادة 55 "... التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو **بقاء السكان"**. ولقد لاحظ بعض الفقهاء أن إغفال نص المادة 55 إضافة وصف المدنيين للسكان كان أمرا متعمدا. وقد قصد منه التأكيد على أن الأضرار التي تصيب البيئة يمكن أن تؤثر على السكان سواء أكانوا مدنيين أم كانوا عسكريين.[3]

حظرت المادة 55 في فقراتها الثانية هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ومبنى هذا الحظر أن تلك الهجمات التي توجه ضد البيئة تمتد أثارها لتطول غير المقاتلين وغير الأهداف العسكرية التي يجب أن ينحصر فيهما القتال، بل أنها قد تلحق بأجيال غير ذات عدد ربما لم تكن قد ولدت أثناء النزاع المسلح هذا بجانب احتماليه عبورها حدود الدولة لتطول دول أخرى غير أطراف النزاع المسلح.[4]

---

[1] سمير رحال، الأحكام الموضوعية لحماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص138.

[2] سمير رحال، المرجع نفسه، ص 138.

[3] سمير رحال، نفس مرجع ، ص 139.

[4] أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 82.

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن النصان ليس لهما استخدام مزدوج، لأن المادة 35 تتعلق بأساليب ووسائل القتال، وتشير إلى مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني الذي يمنع التسبب في آلام مفرطة ولا مبرر لها، وهو مبدأ يحمي البيئة ومجال تطبيقه أوسع من المادة 55 التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة، إلا أنهما يجتمعان في حظر الهجوم على البيئة وكذا استخدامها كوسيلة من وسائل الحرب. [1]

ففي القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 687 بتاريخ 8 نيسان 1991 طبق نص المادتين 35 فقرة 03 والمادة 55، عندما أعلن مجلس الأمن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالكويت ومن بينها الأضرار البيئية وتدمير المصادر الطبيعية للكويت جراء غزو العراق للكويت[2].

ويتضح من النصين السابقين للبروتوكول أن هناك شروط وهي استخدام المتحاربين لأسلحة ضاره بالبيئة، وحصول درجه النزاع المسلح، وأن الضرر بالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، وبالتالي إذا تحقق ذلك فان الدولة محدثه الأضرار تكون قدر ارتكبت فعلا مخالفا لقواعد واتفاقيات جنيف يستوجب المسؤولية عن فعلها.

ومما سبق يتبين أن نصين يعدان أهم النصوص الدولية في القانون الدولي الإنساني التي تتناول موضوع البيئة الطبيعية وحمايتها إثناء النزاعات المسلحة وذلك راجع لان هذين النصين:

أ. هما أول نصين في الاتفاقية الدولية الإنسانية اللذان يتناولان البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة بصوره صريحة ومباشره، فالاتفاقية السابقة، واتفاقيه حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكريه أو لأي أغراض أخرى لعام 1976 رغم أنها أشارت بصور مباشرة إلى حماية البيئة إلا أنها ليست في الحقيقة اتفاقيه إنسانيه محضى تابعه للقانون الدولي الإنساني وإنما تنتمي أيضا إلى فرع آخر من فروع القانون الدولي العام وهو قانون نزع السلاح

ب. إن هاتين المادتين عملت على توسيع نطاق الحماية القانونية للبيئة لتشمل البيئة بمعناها الواسع الطبيعية وغير الطبيعية كم عملت على توسيع نطاق الحماية ضد

[1] بوجمعة شهرزاد، مرجع سابق، ص 221.
[2] -أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص84.

الوسائل وأساليب قتاليه سواء كانت استخدمت عمدا أو بغير عمد، بدلاله صياغة نص المادتين التي تتضمن عبارة "أو قد يتوقع منها".

ج. كما أنها لم تشر إلى قاعدة الضرورة العسكرية إذا ومكانيه رفع الحماية القانونية عن البيئة الطبيعية إذا وجدت ضرورة عسكريه ملحة.

د. وقد سعى هذان النصان إلى غلق الباب أمام الإطراف المتنازعة، والتي غالبا ما تسعى إلى تحقيق مكاسب عسكرية ولو أدى ذلك إلى استخدام أسلحة محرمة في الاتفاقيات والنصوص الدولية مما يجب على الطرف المستخدم لها مسائل جنائية تصنف ضمن جرائم الحرب الدولية في حاله إثبات التحقيقات الدولية لهذه الجرائم.[1]

وما يؤخذ على نصي البروتوكول أن الحوادث العرضية ذات الانعكاسات الخطيرة القصيرة الأمد ليست محظورة رغم أن آثارها مضرة بالبيئة، ومن مواطن ضعف البروتوكول عدم المصادقة عليه من قبل كل الدول والسبب في ذلك المادتين 35 و55 منه بشكل خاص، إن تمت مناقشتهما يخشى طرح مسألة مدى مشروعية الأسلحة النووية.[2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة

إن كان هدف قواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإن العلاقة الوثيقة بين الإنسان والبيئة لا يمكن إغفالها، وعليه يجب حماية البيئة الطبيعية لكي يحيا الإنسان بأمان. وفكرة حماية البيئة الطبيعية موجودة في عدة اتفاقيات، إلا أن البعض منها يخص البيئة بصفة غير مباشرة، والتي سنستعرض لها من خلال إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868 واتفاقيات لاهاي لعام 1907 (لفرع الأول)، بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف 1925 واتفاقية جنيف الرابعة لعام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 واتفاقيات لاهاي لعام 1907

أولا: إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868

[1] سامي مصطفى علي أبو بكر ، مرجع سابق، ص 42.

[2] بوجمعة شهرزاد، مرجع سابق، ص 221.

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة تناولت حماية البيئة أثناء النزاع المسلح وهذا بطريقة غير مباشرة، وقد اعتمد الإعلان خلال اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة ما بين 29 نوفمبر و11ديسمبر 1868[1].

حيث تضمن مبدأ أساسي برز لأول مرة من خلاله يتعلق "بحق أطراف النزاع المسلح في وضع قيود على اختيار وسائل و أساليب القتال."، وتكرر النص على هذا المبدأ في عدة مواثيق دولية منها ما ورد في المادة 01/35 من البروتوكول الإضافي الأول[2].

تجدر الإشارة إلى أن الغرض من القيد الوارد في الإعلان هو التأكيد على أن الهدف المشروع والوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولا يجوز تجاوزه باستخدام أسلحة غير ضرورية لأن ذلك الاستخدام يعتبر مخالفا للقوانين الإنسانية، ووضع هذا القيد هو لمنع المساس بالبيئة لأن ذلك يعتبر تجاوزا للأهداف المشروعة للحرب[3].

وبالتالي فان الإعلان يحد من حرية الأطراف المتنازعة، من حيث اختيارهم للأسلحة التي قد تمس بالبيئة الطبيعية وتلحق بها أضرار والتي لا يمكن تدارك آثارها فيما بعد[4].

ثانيا: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907

هي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي تم إبرامها في 18 أكتوبر 1907، تضمنت هذه الاتفاقية 56 مادة.[5]

---

[1]-وسيلة الطاهر مرزوقي وسيلة مرزوقي، حماية مقررة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، التاسع والعشرون مجلد الأول ، ص205.

[2] تنص المادة 1/35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على:"إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود." انظر: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 487.

[3] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010 ، ص 181-182 .

[4] وسيلة الطاهر مرزوقي، المرجع السابق، ص205.

[5] قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 555.

لقد وردت بعض النصوص المتفرقة في إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، ضمن اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لها عدة بصمات بخصوص حماية البيئة الطبيعية[1]، فمن خلال المادة 22 منها التي نصت على أنه: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، من خلال هذا النص يمكن ملاحظة الحماية غير المباشرة التي منحت للبيئة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

حيث أنه يستفاد من نص المادة 22 من الاتفاقية على أنها قررت حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من خلال تأكيدها على أن حق المتحاربين في تبني وسائل إيذاء العدو ليست محددة[3].

وتفيد المادة 23 من تعليمات لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى التحريمات المثبتة باتفاقية خاصة على تحريم:

ه. استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبب معاناة غير ضرورية.

و. التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو وما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

ز. تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أوالحجز.[4]

حيث أن هذه المادة تحظر استخدام السموم والأسلحة المسمومة. وكانت اتفاقية لاهاي السابقة لعام 1899 قد أصدرت إعلانا (ولكن ليس اتفاقية) يحظر استخدام مقذوفات الغاز السام، التي كانت تستخدم مع ذلك في أوروبا خلال الحرب العالمية

[1] بوجمعة شهرزاد، مرجع سابق، ص 217.
[2] المادة 22 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 18 أكتوبر 1907 (الاتفاقية الرابعة)، انظر: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 19.
[3] - صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص182.
[4] المادة 22 من اتفاقية لاهاي الاتفاقية الرابعة، انظر: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 19.

الأولى. بعد الحرب، تم التعامل مع استخدام الغاز السام كسلاح بشكل أكثر فعالية في بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925.[1]

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة 23 (ه) كتحريم أي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية العدو في معظم الظروف في حين تحظر المادة23 (و) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، إن هذه الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختيار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها، أما المادة 55 من اتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى إداريا و منتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع.[2]

إن ما يمكن ملاحظته على هذه النصوص أنها لم تشر بطريقة مباشرة للبيئة كما لم تحدد مفهومها الذي لم يظهر إلا مع السبعينات، وكذلك حمايتها خلال النزاعات المسلحة من خلال قواعد القانون لدولي الإنساني لم تكن موضوعا للاهتمام، وإنما كان تركيزها يتعلق فقط بسير العمليات العسكرية ، إضافة إلى ضرورة العمل على تجنيب كافة عناصر البيئة مخاطر الحرب.

إن جوهر ما تضمنت الاتفاقية من خلال نصوصها،هو محاوله الموازنة بين مبدأ التناسبية والتمييز عند اجتياح دوله للحصول على استسلام جزئي أو كلي لعدوها، وهذا في حد ذاته يعتبر ضمانه وحماية للبيئة طبيعية من التدمير والتغيير الذي لا ضرورة له.[3]

الفرع الثاني: بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف 1925 واتفاقية جنيف الرابعة لعام1949

[1] لونا فرحات ، مرجع سابق، ص 869.
[2] عيسى على ومبطوش الحاج، مرجع سابق، ص 261
[3] محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 69.

أولا: بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف 1925

وقد اعتمد بروتوكول عام 1925 ، الذي يستند إلى المبادئ المقبولة عموما التي تحظر استخدام الأسلحة اللاإنسانية بشكل خاص وأساليب الحرب القاسية، كرد جماعي على أهوال استخدام الأسلحة الكيميائية خلال الح رب العالمية الأولى. يمكن النظر إلى البروتوكول على أنه يوفر مستوى معينا من الحماية البيئية أثناء الصراعات المسلحة. ولكن يؤخذ على ال بروتوكول أنه يحظر فقط استخدام وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية، باستثناء البحوث،تطوير وتخزين وحيازة هذه الأسلحة من تحت السيطرة. ثانيا، يفتقر البروتوك ول إلى آليات الرقابة والأحكام اللازمة لتحديد المسؤولية عن الانتهاكات، مما يحد من قدرته على العمل كرادع له.[1]

وكتكملة لهذا البروتوكول أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة"، والتي صدرت بتاريخ 10 أفريل 1972، أكد البروتوكول على عدم استعمال هذا النوع من الأسلحة البكيرولوجية والوسائل الجرثومية خلال النزاعات المسلحة فقط، بينما الاتفاقية تؤكد على حظر إنتاج وتطوير وتخزين هذه الأسلحة الجرثومية.[2]

ثانيا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، لم نجد لعام أي قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك هناك عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية من خلال الحماية المقرر للسكان المدنيين والمقاتلين، وبهذا لم تشر هذه الاتفاقية كسابقتها إلى حماية البيئة الطبيعية بصورة مباشرة[3].

بالرغم من أن المادة 53 من الاتفاقية لا تشير إلى البيئة بصورة صريحة، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات[4] إذ تنص على ما يلي:"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق

---

[1] لونا فرحات ، مرجع سابق، ص 869.

[2] نصر الله سناء، مرجع سابق ص 82-83.

[3] أمحمدي بوزينة آمنة، نفس المرجع، 69.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، 2014 ، ص70.

بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة،أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما التدمير"[1].

إن نص هذه المادة يوفر للبيئة الطبيعية حد أدنى من الحماية في حالة الاحتلال مع تسجيل ورود عبارة "العملية الحربية" التي يمكن لها أن تبرر بعض التدمير إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك وبغير ذلك لا يمكن الاعتداء على البيئة الطبيعية[2].

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 147 التدمير الواسع النطاق للممتلكات عندما يتم بشكل غير قانوني وتعسفي ولا تبرره الضرورة العسكرية. كما أنها تحظر التسبب عمدا في معاناة كبيرة أو إصابة جسدية خطيرة أو إصابة بالصحة.

ومن أمثلة الحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ما جاء به الإعلان العالمي الصادر عن المعهد الدولي الإنساني بشأن تسيير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير دولية في 07أفريل 1990 في تاورمين بخطرها لمهاجمة ملكيات السكان المدنيين وكل العمليات العسكرية التي من شأنها أن تهدد بقاء السكان المدنيين أحياء أو تدميرها وإزالتها والتي تدخل في ضمنها المنشآت المائية التي تعد من الأولويات للأفراد لضمان بقائهم.[3]

في ختام هذا المبحث، يتبيّن أن قواعد حماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني قد شهدت تطوراً ملحوظاً، من خلال إدراج نصوص صريحة في بعض الاتفاقيات 1977. هذه النصوص تعبّر عن إدراك متزايد لخطورة الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة الحد منها لحماية الإنسان والطبيعة معًا. ومع ذلك، تبقى فعالية هذه القواعد رهينة بمدى التزام الدول بها، وبقدرة المجتمع الدولي على تفعيل آليات الرقابة والمساءلة لضمان احترامها وتطبيقها على أرض الواقع.

[1] المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949. أنظر شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 212.

[2] - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 70.

[3] - أمحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع ،ص 71.

خلاصة الفصل الأول:

بالنظر للنصوص والمبادئ القانونية ذات الصلة بالبيئة الطبيعية قد حظيت باهتمام متزايد في إطار القانون الدولي، لا باعتبارها فقط عنصراً مساعداً في حياة الإنسان، بل كقيمة جوهرية تستحق الحماية القانونية بذاتها. فسواء من خلال الاتفاقيات التي أفردت نصوصاً صريحة لهذا الغرض، أو تلك التي تناولت الحماية بطريقة ضمنية، يتضح أن القانون الدولي الإنساني قد سعى إلى تحقيق توازن بين متطلبات الواقع من جهة، وضرورة صون العناصر الطبيعية من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن التطبيق الفعلي لهذه القواعد يظل محدوداً ما لم يتوفر الوعي القانوني والسياسي الكافي لدى الدول والمؤسسات المعنية، إلى جانب تعزيز آليات الرقابة والمساءلة الدولية. إن حماية البيئة لم تعد ترفاً قانونياً، بل هي التزام أخلاقي وقانوني يمسّ مستقبل البشرية برمّته، ويقتضي من المجتمع الدولي تحمّل مسؤولياته بشكل فعال لضمان عدم تكرار الكوارث البيئية، والحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

الفصل الثاني

دور القانون الدولي الجنائي في حماية البيئة الطبيعية

يُعد احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من الركائز الأساسية لضمان حماية الأشخاص والممتلكات في أوقات الأزمات والصراعات، وهو ما يستدعي الالتزام الصارم بمضامين هذه القواعد وتفعيلها عمليًا. فلا جدوى من وجود نصوص قانونية مجردة ما لم تجد طريقها إلى التطبيق الفعلي، خصوصًا في ظل الانتهاكات الجسيمة التي تشهدها مناطق التوتر، والتي لا تقتصر آثارها على الأفراد فحسب، بل تمتد لتشمل البيئة والنظم الحيوية برمتها.

ونظرًا للطبيعة الخطيرة والانتهاكية لهذه الأفعال، التي تمس القيم الإنسانية والمبادئ المشتركة للمجتمع الدولي، فقد أصبح من الضروري تطوير آليات قانونية ومؤسساتية فعالة لضمان احترام هذه القواعد، وتفعيل وسائل الردع والمساءلة في حال وقوع خروقات جسيمة. وفي هذا السياق، يبرز دور القضاء الجنائي الدولي كوسيلة ردعية مهمة، من خلال مساءلة الأفراد عن الجرائم التي تطال البيئة في ظروف الصراع، وما يرافقها من أضرار بيئية طويلة الأمد.

ومن هذا المنطلق، سيتناول المبحث الأول من هذا الفصل مسألة حماية البيئة في إطار الأطر القانونية السابقة لنظام روما الأساسي، وذلك من خلال استعراض آليات الحماية في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية في المطلب الأول، ودور المحاكم الجنائية الخاصة في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني، فسيتناول تطور حماية البيئة بعد اعتماد نظام روما، مع التركيز على دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال، كما سيتم التطرق إلى حماية البيئة ضمن نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي.

المبحث الأول: حماية البيئة الطبيعية قبل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

شهدت البشرية خلال أقل من ربع قرن ويلات حربين عالميتين، خلفتا دمارًا واسعًا طال الإنسان والبيئة على حد سواء، ونتج عنهما انتهاك جسيم لقواعد وأعراف الحرب، بما في ذلك الإضرار بالعناصر الأساسية اللازمة لاستمرار الحياة لجميع الكائنات الحية. كما أسهمتا في زعزعة الاستقرار الدولي وجعلت من تحقيق الأمن والسلام مسألة بالغة الصعوبة.

وأمام فداحة الجرائم المرتكبة خلال هذين النزاعين، بات من الضروري تقديم المسؤولين عن إشعال الحربين إلى العدالة، وهو ما تجسد في إنشاء محاكم دولية تهدف إلى محاسبة مرتكبي جرائم الحرب. وقد تمثلت هذه الخطوة في تأسيس المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو(المطلب الأول)، إضافة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة وأخرى مؤقتة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:اسهام المحاكم الجنائية العسكرية في حماية البيئة الطبيعية

سيتناول هذا المطلب بالدراسة المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ (الفرع الأول) وطوكيو (الفرع الثاني)، مع التركيز على دور كل منهما في إرساء مبادئ المسؤولية الدولية عن الأفعال التي تمس البيئة خلال فترات النزاع.

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عقد مؤتمر لندن ،خلال الفترة الممتدة من 26/06/1945 حتى 02/08/1945 ، الذي انبثق عنه إنشاء محكمة عسكرية دولية، محكمة نورمبرغ وذلك نسبة إلى المدينة الألمانية، التي انعقدت فيها المحكمة، حيث اعتمد الحلفاء المنتصرون، إلى إقامتها فيها، لرمزية المدينة ودورها في النظام النازي المنهزم، الذي كان قد أعلن منها سنة 1936 "مخططه للتطهير العرقي"، لتختص في النظر بالجرائم الدولية، التي ارتكبها كبار القادة الألمان، أثناء الحرب. نظرت المحكمة، في قضايا 24 ألمانيا ،من مختلف القطاعات ،وأصدرت أحكاما على 12 شخصا بالإعدام شنقا، 03 بالسجن المؤبد، 02 بالسجن لمدة 20 عاما ،وحكما بالسجن لمدة 15 سنة ،وآخر بعشر سنوات، و03 أحكام براءة.[1]

[1] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص208.

وتحتوي لائحة محكمة نورمبورغ على (ثلاثين) مادة موزعة على سبعة أقسام تضمنت تشكيل المحكمة واختصاصاتها والمبادئ العامة ، ولجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب وضمانات محاكمة عادلة للمتهمين، وسلطات المحكمة وإدارتها والأحكام والمصاريف.[1]

وفيما يخص دور المحكمة كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نرى أنه بالرغم من عدم نص ميثاق المحكمة صراحة على اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة دولية، إلا أنه تضمن قاعدة عامة في مادته السادسة تؤكد على تجريم استخدام الوسائل القتالية المسببة للأضرار دون فائدة عسكرية تُذكر.إذ نرى أن الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة جراء العمليات العسكرية تدخل في هذا الإطار.[2] كما أن الميثاق اعتبر في ذات المادة أن أي اعتداء على الممتلكات يُعد جريمة حرب يُعاقب عليها، كونها انتهاكًا جسيمًا لأعراف وقوانين الحرب.[3]

الفرع الثاني : محكمة طوكيو

تمتاز هذه المحكمة بأنها مؤسسة قضائية مؤقتة، يتم تشكيلها باتفاق بين الدولة المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية، من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري في منطقة الشرق الأقصى، وتحقيق العدالة للمنتصرين وقد أطلق عليها "محكمة طوكيو "لانعقادها في مدينة "طوكيو"في اليابان. ففي 19 من شهر جانفي 1946 أصدر الجنرال "ماك آرثر" الأمريكي، إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم صادق الجنرال على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة والتي عدلت فيما بعد بناء على أمره، حيث نص فيها على تشكيلة المحكمة.[4] وتم تحديـــد النظـــام الأساســـي للمحكمـــة ، بميثاق ألحق بهذا الإعلان.[5]

[1] عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 286.

[2] لنوار فيصل، ، المرجع السابق، ص 301.

[3] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص208

[4] نهاري نصيرة، مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت: محكمتي نورمبرغ وطوكيو نموذجا، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص2، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ص 481.

[5] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 204

لقد نصت المادة الثانية من لائحة محكمة "طوكيو"، على أن تتكون المحكمة من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة (06) أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند والفلبين، وما يلاحظ هنا هو اختلاف عدد الأعضاء بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو وكذا .طريقة اختيارهم، كما تشكلت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا، يمثلون إحدى عشرة دولة منها عشرة دول حاربت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند.[1]

أما فيما يتعلق بالاختصاص فقدحددت المادة الخامسة من النظام الداخلي لمحكمة طوكيو اختصاصها في ثلاث فئات من الجرائم، مشابهة لما نص عليه ميثاق محكمة نورمبرغ، وهي :الجرائم ضد السلام، وتشمل التخطيط أو شنّ حرب عدوانية مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات؛ جرائم الحرب، التي تمثل انتهاكًا لقوانين وعادات الحرب؛ والجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل والإبادة والاضطهاد، سواء ارتُكبت قبل الحرب أو خلالها، وبغض النظر عن تجريمها في القانون الوطني للدولة التي وقعت فيها[2].

ويتجسد دور المحكمة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال نص المادة الخامسة من ميثاق المحكمة، حيث أشارت المادة إلى جملة من الجرائم التي تكون ضمن اختصاصها، وهي على ثلاثة أنواع: جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام، وجرائم ضد معاهدات الحرب. [3]

وبما أن جرائم الحرب هي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، والمتمثلة في القتل، والمعاملة السيئة، وفي الممتلكات العامة والخاصة، وتدمير القرى والمباني، وتسميم الموارد المائية بمختلف أنواعها، وكذلك استخدام أساليب حربية، فإن الإضرار بالبيئة الطبيعية والاعتداء عليها يدخل في هذا القبيل، إذ تُشكّل انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة جرائم حرب، وبالتالي اختصت محكمة طوكيو بالنظر في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

بالرغم من الأهمية العملية لوجود هاتين المحكمتين في ذلك الوقت، إلا أنّه ما يؤخذ عليهما أنّ اهتمامهما بالبيئة كان اهتماما عرضيا، كما تركت بعض الانتهاكات

---

[1] عياشي بوزيان، المرجع السابق، ص 287.

[2] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 482.

[3] ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المادة 5، الصادر بموجب الإعلان الخاص للقائد الأعلى لقوات الحلفاء في طوكيو بتاريخ 19 يناير 1946، والمعدل في 26 أبريل 1946، منشور في**.*Treaties and Other International Acts Series 1589* :

ضد البيئة دون عقاب رغم تأثيراتها المستمرة والفضيعة وهو ما حاولت المحاكم المنشأة بموجب قرارات لمجلس الأمن والمجتمع الدولي عموما لاحقا تداركه.[1]

المطلب الثاني المحاكم الخاصة والمؤقتة

مثل المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا

الفرع الأول المحاكم الخاصة:

تعتبر المحاكم الجنائية الخاصة جهات قضائية ذات التركيبة مختلطة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، غير أنها بمقتضى اتفاقيه بين منظمه الأمم المتحدة وحكومات الدولية، التي قامت بطلب المساعدة بغرض ملاحقه المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وقواعد قانون الدولي الإنساني والقوانين الجنائية الداخلية للدول المعنية، ولقد ساهمت منظمه الأمم المتحدة في إنشاء العديد من هذه المحاكم سنقتصر في دراستنا على نوعين من المحاكم الخاصة المحكمة الخاصة بكمبوديا (أولا) ثم المحكمة الخاصة بسيراليون (ثانيا).

أولا: المحكمة الخاصة بكمبوديا

تُعد الفترة التي حكم فيها جماعة الخمير الحمر في دولة كمبوديا الديمقراطية، التي كان رئيسها "بول بوت"، الممتدة من 17 أفريل إلى 06 يناير 1979، قد ارتُكبت فيها انتهاكات جسيمة لجرائم الحرب ضد السكان المدنيين وأعيانهم. وبعد سقوط حكومة الخمير الحمر، وبعد مرور 20 سنة من الأحداث الدامية، قامت دولة كمبوديا بتقديم طلب لمنظمة الأمم المتحدة، ينظم تقديم المساعدة لأجل متابعة كبار المسؤولين من جماعة الخمير الحمر، بسبب ما ارتكبوه من جرائم دولية جسيمة، والتي نتجت عنها إبادة الشعب الكمبودي.[2]

حيث اقترحت كمبوديا على منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة مؤقتة، لكن سرعان ما رُفض هذا الاقتراح، ومع الإصرار على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، انتهى الأمر بإجراء استفتاء يتعلّق بالمشاركة الدولية في الغرف

---

[1] منى غبولي، انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 21.

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص 125.

الاستثنائية في المحاكم الداخلية الكمبودية، مع عرضه على البرلمان الكمبودي للتصويت عليه، حيث وافق هذا الأخير بالإجماع، وتم سن قانون ينظم سير عمل الدوائر الاستثنائية، وأطلق عليه اسم قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية. ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة يتمثل في محاكمة كبار قادة كمبوديا، ومن بين الصلاحيات الممنوحة للدوائر الاستثنائية هي محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أي فعل من الأفعال التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لأحكامها، التي كانت لها صلاحية متابعة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وهي الأفعال التي تُوجَّه ضد الأشخاص وممتلكاتهم، بما في ذلك المياه والموارد المائية، من خلال إلحاق الضرر بها أو تدميرها والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية لذلك.[1]

كمثال، تمت محاكمة زعيم الخمير الحمر **Kaing Guek Eav** أمام محكمة جرائم الحرب الدولية المدعومة من قبل الأمم المتحدة، ليكون بذلك أول كبار قياديي حركة الخمير الحمر، وذلك لدوره فيما كان يُعرف بـ"حقول الموت." وقضت المحكمة بداية بسجن المتهم 35 عاماً، لكن المحكمة خفّفت الحكم إلى 30 عاماً باعتباره اعتُقل بطريقة غير شرعية لمدة 5 سنوات قبل تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في كمبوديا. لكن تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا لمحاكم كمبوديا بإدانته بعقوبة السجن المؤبد، وتلا القاضي "نمنون" قرار الحكم، مشيرًا إلى دور المتهم كرئيس لمعسكر "تويول سلاينغ"، كما جاء باعترافه شخصياً، وبشهادة الشهود والأحزاب المدنية، وأن جميع الذين اعتُقلوا في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام، تماشياً مع سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية الخصوم[2].

وعليه كان للمحكمة الكمبودية دورٌ فعّال في حماية المدنيين وممتلكاتهم، بما في ذلك المياه والمنشآت المائية، من خلال معاقبة المسؤولين الكبار عن أفعالهم التي ألحقت الضرر، إذ تم وضع نظام قانوني صارم لذلك، حيث سُنَّت عقوبات، وكذلك

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع نفسه، ص 126

[2] يوسف ولد مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية المحاكم المداولة او المختلطة، مجلة الدفاتر السياسة والقانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمرين تيزي وزو، الجزائر، العدد 19، سنة 2018، ص753.

إقراره بتمديد التقادم إلى 20 سنة إضافية لهذه الجرائم الواقعة ضمن صلاحية الدوائر الاستثنائية. وبهذا نخلص إلى القول بأن إنشاء هذه المحكمة يُعد خطوة مهمة في معاقبة منتهكي أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949، وتكريسًا لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية. إلا أن هذه المحكمة واجهت صعوبات كثيرة نظرًا لمرور فترة زمنية طويلة على اقتراف هذه الجرائم، وذلك نتيجة لاختفاء الأدلة والشهود وعدد كبير من المتهمين. إلا أنه لا يمكن إنكار دور هذه الخطوة في حماية حقوق الإنسان وممتلكاته، ومنها البيئة التي تُعتبر ضرورية لحياة الإنسان والشعب الكمبودي[1].

ثانيا: محكمة سيراليون

إن الغزو الذي حدث لسيراليون من قبل جماعة متمردة من ليبيريا، أغرقها في حرب أهلية، حيث نجم عنها ارتكاب عدة جرائم دولية في عام 1991، وتم توقيف إطلاق النار إلى غاية 1992، وبعدها تدخلت عدة دول إفريقية من أجل فض النزاع القائم هناك بطرق سلمية، إلا أن كل هذا باء بالفشل، نتيجة أطماع الرئيس الليبيري[2].

ونظرًا للتقرير الذي أصدره الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع القانوني والإنساني والجرائم الإنسانية المرتكبة من قبل الشعب السيراليوني، وموظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1315)، المؤرخ في 2000/08/14، القاضي بإنشاء محكمة، قصد ملء حالة الإفلات من العقاب، ووضع حدٍّ لمعاناة البشر الناجمة عن الحروب، بالإبادة، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3].

وبدأ عمل محكمة سيراليون بعد 16 جانفي 2002، إثر عقد اتفاق بين سيراليون والأمم المتحدة. وبعد تأسيس هذه المحكمة، أحرزت تقدمًا ملموسًا في التصدي للمجرمين الذين أفلتوا من العقاب، حيث أصدرت المحكمة لوائح اتهام لـ(13) شخصًا، يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية، نظرًا للانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت في إقليم سيراليون.[4]

---

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص 127.
[2] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع نفسه، ص 127.
[3] يوسف ولد مولود، مرجع سابق، ص 754.
[4] منى غبولي، مرجع سابق، ص 24.

ولهذه المحكمة صلاحية محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والماسة بالمدنيين وممتلكاتهم المدنية، بما في ذلك الأعمال الإجرامية الماسة بالموارد والمنشآت المائة. ومن جملة الأفعال المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون ما يلي[1]:

- القتل العمد؛
- الاغتصاب والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛
- الاستعباد، لاسيما استعباد الأطفال والنساء؛
- الترحيل القسري أو النقل غير المشروع للسكان؛
- المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التعذيب، والتشويه البدني أو العقلي؛
- تجنيد الأطفال دون سن 15 عامًا واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛
- النهب وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة؛
- الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين أو ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافًا عسكرية؛
- الأعمال الإجرامية التي تمس الموارد الطبيعية، بما في ذلك نهب وبيع الماس المعروف باسم "ماس الدم"؛
- الهجمات على البنية التحتية الأساسية، مثل المدارس والمستشفيات والمنشآت المائية.

وقد نصت المحكمة في نظامها الأساسي على أن هذه الجرائم تُشكّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، إذا ارتُكبت ضمن نزاع مسلح داخلي، وعلى نطاق واسع، أو بشكل منهجي ضد السكان المدنيين[2].

وفي الأخير يمكن القول بان المحكمة الخاصة بالسيراليون ساهمت مساهمه فعاله في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ومعاقبه مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة

---

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص 127.

[2] النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المواد من 2 إلى 5، ملحق باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة، موقّع في 16 يناير 2002، المتاح عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/605-IHL-98-EN. اطلع عليه يوم 2025/05/02 على الساعة 12:30.

بما في ذلك تدمير المنشات والموارد المائية التي لها دور في حياه الشعوب عامه والشعب السيراليوني خاصة.[1]

الفرع الثاني: المحاكم المؤقتة

منذ محاكمات طوكيو و نورمبورغ، وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين ، لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمعاقبة الجرائم الدولية . ومرد ذلك ليس عدم ارتكاب الجرائم ، بل على العكس ، فهي فترة تزايدت فيها الإعتداءات: كالعدوان الثلاثي على مصر ،1956 الاجتياح الإسرائيلي للبنان 1982-1978 وجرائم الإبادة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، لكنها وقعت دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا.

إن المحاكم الجنائية المؤقتة، تعتبر منشأة بقرار من مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، حيث كان لرجال القانون الكثير من الاحتجاجات على شرعية حق مجلس الأمن في تكوين المحاكم المؤقتة،[2] ونظرًا للنزاعات التي حدثت في يوغوسلافيا سابقًا سنة 1991، وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تمثلت في الحرب الأهلية في رواندا بين قبيلتي التوتسي والهوتو المدعومة من طرف القوات الحكومية، تحرك مجلس الأمن بإصدار قرارين بإنشاء محكمتين مؤقتتين[3].

أولا:المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا

بالنظر إلى النزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينات من القرن 20، والذي انجرّ عنه انتهاكات صارخة وخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات دينية وعرقية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك، من خلال المجازر التي فاقت بشاعتها كل وصف، وذلك بسبب تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق في 25 جويلية 1991، بسبب انهيار الدول الاشتراكية، وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقًا. وفي أبريل 1992 اندلعت حرب دموية كبيرة في إقليم البوسنة والهرسك بسبب إعلانها عن استقلالها عن الاتحاد اليوغسلافي، الذي كان يضم ثلاث مجتمعات رئيسية، وهم: الصرب العرقية، الكروات، والمسلمون. وكان

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص 129.
[2] أمحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع ،ص 129.
[3] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 207.

هذا الصراع عبارة عن حرب أهلية في بداية الأمر، لكن سرعان ما تطور إلى صراع دولي إثر تدخل دولتين، صربيا والجبل الأسود، لمساندة صرب البوسنة[1].

الأمر الذي دفع بمجلس الأمن، إلى اتخاذ قراره الخاص رقم 827 بتاريخ 1993/02/22 الخاص بتأسيس المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. ونتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنها من ارتكاب جرائم دولية في يوغسلافيا عام 1993 ، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين. [2]

من الجدير بالذكر إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليوغسلافيا السابقة الشخصي على خلاف اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو ، اللتين اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب، امتد اختصاص محكمة يوغسلافيا ،لمعاقبة كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع . لذلك فقد ورد في أحكام النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها الموضوعي يشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ومنها جرائم الحرب وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب ،وجريمة الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية[3]، في مادته الثانية.[4]

ومن الجرائم التي عاقبت المحكمة على ارتكابها، جريمة استعمال الأسلحة المحرمة دوليًا، لأوشك أنها تُلحق أضرارًا واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وكذا الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك كتدمير (650 مسجدًا) الذي يُعتبر تراثًا إنسانيًا، فضلًا عن البيئة العمرانية كالمدن والجسور والسدود وغيرها.[5]

من بين الانتهاكات التي طالت قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم التي طالت موارد المياه والمنشآت المائية، والتي كانت للمحكمة صلاحية النظر فيها، ما حدث مع المتهمين أثناء حرب البوسنة، وهما رادوفان كارادزيتش

---

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص ص 130-131.

[2] عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص ص 290-291.

[3] عياشي بوزيان، المرجع السابق، ص 291.

[4] المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، الصادر في 25 أيار/مايو 1993، المتاح عبر الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a، اطلع عليه يوم 2025/05/04 على الساعة 23:42

[5] منى غبولي، مرجع سابق، ص 21.

وراتكو ملاديتش، حيث مثلا أمام المحكمة لارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. فالمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا قد أسهمت في تفعيل القانون الدولي الإنساني، من خلال توسيع تطبيقه، وكذا الحماية لحقوق الإنسان والوسائل الضرورية لعيشهم، بما في ذلك المياه والموارد المائية[1].

إن ما يهمنا في هذه الدراسة ، تبيان دور محكمة يوغوسلافيا ، كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ،حيث نصت المادة الرابعة من نظامها الأساسي،على تجريـــم المساس بالأعيان المدنيـة أو تدميرها، كما نصت كذلك، على أن أي تدمير للتراث الثقافي يعد جريمة حرب، وإعتبر أيضا التدمير دون ضرورة عسكرية ، من قبيل هذه الجرائم. كما نصت المادة الثالثـــة فقرة (أ) من النظام، على حظر استخدام الأسلحـــة المسممة، والأسلحة التي تسبب أضرارا لا طائلة منها، وهي أسلحة تسبب أضرارا بالغة للبيئة المحيطة بميدان القتال. ومن الأهمية بمكان، الإشارة إلى استناد غرفة إستئناف محكمة يوغوسلافا ، في قضية تاديتش Tadic ، إلى أحكام المادة الثالثة (الفقرات : ب، ج، د)، لتجريم تدمير البيئة المدنية لمدينة " قروزني" ونخلص إلى القول ، بأنه على الرغم من عدم الإشارة إلى مصطلح البيئـة في نظام محكمة يوغوسلافيا ، بصفة مباشرة ، إلا أنه سعى إلى حماية عناصرها المدنية، من الأضرار التي تلحق بها ،أثناء سير العمليات العدائية ، بتجريم الإعتداء عليها، وضرورة معاقبة مرتكبي الإنتهاكات التي نصت عليها مواده.[2]

ثانيا: المحكمة الجنائية لرواندا

بعد مرور عام واحد من انقضاء محكمة يوغوسلافيا، نشب في وسط أفريقيا صراع عرقي واسع النطاق، هذا نتيجة لوقوع مذابح جماعية بشعة سنة 1994، والتي راح ضحيتها نصف مليون شخص من رواندا، بعد تحطم الطائرة الخاصة التي كانت تقل رئيس رواندا ورئيس بوروندي.
نشب عنف كبير في رواندا بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية. عُينت لجنة الخبراء لرواندا للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المياه والموارد المائية، وأصدر مجلس الأمن في هذا الصدد قراره رقم

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص ص 132-133.
[2] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص208.

(955)، المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وهي ثاني محكمة تُنشأ بقرار من مجلس الأمن بعد محكمة يوغوسلافيا[1].

لقد كان ذات الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا، التي اختصت هي الأخرى بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي الرواندية، بما في ذلك سطحياً الأرضي ومجالياً الجوي وأراضي الدول المجاورة ،[2] إلا أن محكمة رواندا كان اختصاصها داخلياً، أي أنها مختصة في النزاعات الداخلية، كونها قائمة على المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول، وقد كيفت المحكمة تلك الجرائم ضمن جرائم الحرب، فأزالت التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[3].

وتُعتبر هذه المحكمة مختصة في كل الجرائم والانتهاكات التي تمس البيئة الطبيعية، كجرائم التلوث الناتجة عن استعمال الغازات والأسلحة المحرمة التي تُنقل إلى باطن التربة وتسري في المياه، وتسميم الحيوانات والقضاء على الغطاء النباتي، وكذلك تدمير البنية التحتية وغيرها من الجرائم[4].

المبحث الثاني: حماية البيئة الطبيعية بعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يُعدّ نظام روما الأساسي الإطار القانوني المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تُعد هيئة قضائية مستقلة ذات طابع دولي، تُعنى بالنظر في أخطر الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين. وقد تضمن هذا النظام إدراج الجرائم البيئية ضمن نطاق اختصاص المحكمة، من خلال النص على إمكانية مساءلة الأفراد جنائيًا عن الأفعال التي تُلحق أضرارًا جسيمة بالبيئة. ويعكس هذا التوجه نقلة نوعية في مسار تطور العدالة الجنائية الدولية، من خلال الاعتراف بأهمية حماية البيئة كقيمة قانونية تستوجب الردع والمساءلة، وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمن ينتهكها.

---

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص ص 133-134.
[2] منى غبولي، مرجع سابق، ص21
[3] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص ص 134
[4] منى غبولي، مرجع سابق، ص21

المطلب الأول:إطار مفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية

لتبيان دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة، وجب التعريف بهذه المحكمة وإبراز طبيعتها القانونية، ومن ثم التطرق إلى اختصاصها.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

كانت المحكمة الجنائية الدولية ،حلما ظل يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين، إذ بقي المشروع الدراسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والمقرر في معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 مجمدا، مدة نصف قرن تقريبا بسبب ظروف الحرب الباردة.[1]

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من لجنة القانون الدولي سنة 1989 تناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية لتنظر اللجنة في تلك المسألة ما بين دورتها الثانية والأربعين لسنة 1990 إلى دورتها السادسة والأربعين لعام 1994 أين أنهت مشروع نظام المحكمة ،وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة. في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية عام 1998 بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية وأحالته إلى لمؤتمر في 1998/04/03. شارك في المؤتمر وفود 160 دولة، كما حضرته منظمات حكومية وغير حكومية ليتم بتاريخ 17/08/1998 اعتماد النظام الأساسي للمحكمة وفتح باب التوقيع عليه حتى تاريخ 31/12/2000 وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01.[2]

فرع الثاني: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية هي هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، فاصلة، تتمتع بالشخصية القانونية وولاية عالمية، أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، أي جرائم الإبادة الجماعية،

[1] بوزيان العياشي، مرجع سابق، ص295.

[2] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 209

والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم السابقة الذكر[1].

وتتكون المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (34) من النظام الأساسي من أربعة أجهزة[2] وهي :

1. **رئاسة المحكمة** :تتكون من رئيس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة ، من بين القضاة أعضاء المحكمة ، يشرفون على حسن التسيير الإداري للمحكمة، والرقابة على عمل القضاة. [3]
2. **قلم المحكمة:** وهو المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة ، ويتولى رئاسة قلم المحكمة (المسجّل) الذي يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، ويُنتخب من قبل القضاة لمدة خمس سنوات . بوزيان عياشي ص 299
3. **مكتب المدعي العام :** جهاز مستقل عن أي تأثير خارجي، ويتكون من المدعي العام وهو رئيس المكتب، ويقوم بمباشرة التحقيق وتنظيم وإدارة شؤون المكتب، وينتخب المدعي العام لمدة تسع سنوات، ونواب المدعي العام الذين يُشترط أن يكونوا من جنسيات مختلفة، ويتضمن المكتب أيضًا عددًا من الموظفين الإداريين والفنيين والمحققين، ويحق للمدعي العام أن يُعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية[4]. يتم اختيار المدعي العام ونوابه، بالأغلبية المطلقة، للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف ،عن طريق الاقتراع السري، يتلقى البلاغات، والمعلومات الخاصة بالجرائم، التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة[5].
4. **دوائر المحكمة :** تتألف من ثلاث شعب :التمهيدية، الابتدائية، والإستئنافية،[6] إن المحكمة الجنائية الدولية مكونة من ثمانية عشر (18) قاضياً منتخبين من طرف جمعية الدول الأطراف وموزعين على ثلاثة (03) شعب هي: الشعبة

---

[1] بلار بومدين محمد، مرجع سابق، ص 779.

[2] انظر: المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، وبدأ نفاذه في 1 تموز/يوليو 2002، "أجهزة المحكمة: تتكون المحكمة من الأجهزة التالية: أ. هيئة الرئاسة؛ ب. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛ ج. مكتب المدعي العام؛ د. قلم المحكمة".

[3] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 210.

[4] بوزيان العياشي، مرجع سابق، 298

[5] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 210.

[6] المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التمهيدية، والشعبة الابتدائية، والشعبة الاستئنافية، و تمارس الوظيفة القضائية داخل كل شعبة من الشعب عن طريق الدوائر، و تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة (04) قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، و الشعبة التمهيدية كذلك تتكون من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، و يكون تعيين القضاة بشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية وفق القانون الدولي (10).[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

وقد نص نظام روما الأساسي في مادته الأولى على أن: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[2]

يتضح من نص هذه المادة أن الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية تتمثل في طبيعة مكملة، أي أن اختصاصها تكميلي للقضاء الوطني، كان بموافقة الدول الأطراف، وفي حال عجز السلطات أو عدم رغبتها في التعامل مع مختلف الجرائم الخطيرة ينعقد اختصاص المحكمة محل اختصاصات الجنائية الوطنية، وتتدخل في الوقت المناسب وفقاً لمبدأ التكاملية، وهذا في حالة إثبات عدم جدوى الإجراءات القضائية والمحاكمات المحلية[3].

كما أن للمحكمة شخصية قانونية دولية، وهذا طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة، الذي نص على أن:"تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في قليم أية دولة

[1] بلار بومدين محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المركز الجامعي نور البشير – البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2018 ص 781.

[2] المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] امحمدي بوزينة، مرجع سابق، 137.

طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".[1]

إن المحكمة الجنائية الدولية، بحكم طبيعتها، هي مؤسسة دولية أُنشئت بموجب معاهدة، لفرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[2].

ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة ، اختصاصاتها على النحو التالي: الاختصاص الزماني، المكاني، الشخصي، والموضوعي.

1. الاختصاص الزماني

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ولقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية على الاختصاص الزماني، إذ جاء فيه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة[3]".

2. الاختصاص المكاني

حسب المادة 12 من نظام روما الأساسي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفًا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفًا في المعاهدة، فإن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بالنظر في الجريمة، وهذا تطبيقًا

[1] المادة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] بوزيان العياشي، مرجع سابق، ص297.
[3] المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لمبدأ نسبية أثر المعاهدات[1]. لكن هذا المبدأ، وإن كان لتطبيقه ما يبرره في مجال الالتزامات المتبادلة الواقعة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يتحول إلى وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، مما يسمح لبعض الدول بعدم قبول المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء، ليتمكن رعاياها من الإفلات من العقاب على تلك الجرائم[2].

3. الاختصاص الشخصي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما نصت عليه المادة 25 من نظامها الأساسي، حيث تؤكد الفقرة الثانية : " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية"، كما تنص المادة 27 ، على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للشخص الذي اقترف الفعل، بل يعامل جميع الأشخاص بصورة متساوية. أما المادة 28 من النظام، فقد أكدت على أن الرئيس، يسأل عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته. وقد استبعد النظام الأساسي جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة، حسب نص المادة 26[3].

وتمارس المحكمة اختصاصها على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز، ولا تُعد الصفة الرسمية للشخص المتهم، سواء كان رئيسًا لدولة أو عضوًا في برلمان، سببًا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال.[4]

رابعا: الاختصاص الموضوعي

نصت المادة 05 من النظام الأساسي على الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثل في كل من :جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، سنة 2001، ص329.

[2] وهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009، ص 85.

[3] حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2018، ص 217.

[4] امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 178.

حيث تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجرائم، حيثما يتم إقرار تعريف لها و شروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص و إن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة 2/8 أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مثل تلك المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 (تأكيد الاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة أو على كرامة الإنسان) و غيرها من الأفعال التي تخالف القوانين و الأعراف المطبقة على تلك النزاعات أو على كرامة الإنسان (17).[1]

المطلب الثاني: حماية البيئة الطبيعية وفقا للاختصاص الموضوعي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يشمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكامًا تتيح مساءلة مرتكبي الجرائم التي تُلحق أضرارًا بالبيئة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فتظهر الحماية غير المباشرة من خلال إدراج الأضرار البيئية ضمن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، بينما تتجسد الحماية المباشرة في اعتبار بعض الاعتداءات البيئية جرائم حرب وفقًا للمادة الثامنة من النظام. ومن خلال هذا المطلب، نتناول أوجه الحماية البيئية في ضوء هذا الاختصاص الموضوعي.

الفرع الاول: الحماية الغير مباشرة للبيئة الطبيعية

حسب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية فالنصوص المتعلقة بالحماية الغير مباشرة للبيئة الطبيعية تدخل في نطاق جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة، وبأنها "جريمة الجرائم". واستنادًا إلى نص المادة السادسة من النظام الأساسي، يُقصد بها الأفعال

[1] بلار بومدين محمد، مرجع سابق، ص 784.

التي تُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:[1]

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسيم بدني أو عقلي بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولقد أشارت الفقرة (ج) من نفس المادة إلى أن فعل إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يُقصد به إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا، يدخل ضمن طائفة الأفعال المعنية بالإبادة الجماعية. وبتطبيق هذا المعنى على الجرائم البيئية، فإن جريمة تلويث البيئة تعد جريمة إبادة جماعية، ومن ثم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إن كانت الغاية من التلويث إهلاكًا كليًا أو جزئيًا لجماعة وطنية أو عرقية...، من خلال تلويث البيئة التي يكنونها كإطلاق أسلحة ذات إشعاعات خطرة أو قذائف تؤدي إلى تلويث البيئة ومن ثم إهلاكها كليًا أو جزئيًا للمجموعة المستهدفة.[2]

ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القيام بهذه الجريمة لا يشترط بالضرورة أن تتحقق آثارها (الإهلاك)، بل يمكن أن يُعرض الأفراد لظروف معيشية صعبة نتيجة الإضرار بالبيئة الطبيعية بشكل مقيد.[3]

وإن إحداث أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض أحوال معيشية تُسبب إهلاك جزء من السكان، فضلًا عن أنه يُعد من الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة

[1] خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، كلية السلام، بابل، بغداد، سنة 2019، ص. 1010–1011.

[2] محمد الصغير مسيكة، بلخير خويل، آليات حماية البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة تيبازة، الجزائر، سنة 2022، ص 30.

[3] وفاء دريدي، أثر النزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2022، ص. 254.

شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم والصحة البدنية، نتيجة الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة. لذا، يُعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية،[1] ويعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم تكييف الجرائم البيئية، كتدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والاستيلاء على مصادر مياه الشرب، وتدمير الغابات المدارية، كجرائم ضد الإنسانية[2].

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية

لقد عرّفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة ضد الإنسانية على أنه: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.[3]

وفق ما جاء في الفقرة (ب) من البند (2) من المادة السابعة، على أنه تعمّد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. كما تضيف المادة (7) بأنه تُعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبّب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[4]

وإن إحداث أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض أحوال معيشية مما يسبّب إهلاك جزء من السكان، فضلًا عن أنه يُعد من الأفعال اللاإنسانية التي تسبّب معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة البدنية، جزءًا من الحرمان من

[1] سامي خليل عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص. 110.

[2] سي ناصر إلياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال مواجهة الجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2020، ص. 14.

[3] وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 254.

[4] سي ناصر إلياس، مرجع سابق، ص 14.

الحق في العيش في بيئة نظيفة، لذا يُعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية، ويُعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية دولية.[1]

وتم تكييف الجرائم البيئية كتدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والامتلاك على مصادر مياه الشرب، وتدمير الغابات المدارية، جرائم ضد الإنسانية.

ثالثا: جريمة العدوان

تُعد جريمة العدوان من أخطر أنواع الجرائم ضد السلام العالمي. وقد أوردت المادة الثامنة مكرّر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة العدوان، حيث نصّت على أن:
"تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء تم بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]".

وقد جاء في فحوى المادة الثامنة مكرّر من النظام الأساسي، وتحديدًا في الفقرة الثانية البند (ب)، أن قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، يدخل ضمن الأفعال التي تُعتبر من قبيل جريمة العدوان. وتُعد القنابل من أخطر وأشد أنواع العدوان شراسة،[3] خاصة بعد التطور السريع في مجال الأسلحة، وتتحقق الجريمة من خلال قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب مناطق وأهداف محددة في إقليم دولة أخرى باستخدام المدافع أو الصواريخ، ويُعد هذا الفعل من صور وأشكال العدوان[4].

ويظهر دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال مضمون المادة الثامنة مكرّر، حيث اعتبرت فعل القصف بالقنابل جريمة عدوان تستدعي المساءلة

[1] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 254.
[2] وقاص ناصر، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ص. 212.
[3] المادة 8 مكرر، الفقرة 2/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] أسماء بلملياني، جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، سنة 2019، ص. 55.

ومعاقبة مرتكبيها.[1] وإن استخدام القنابل والأسلحة ضد إقليم دولة أخرى يتسبب في دمار كبير للبيئة الطبيعية، لذا يجب معاقبة مرتكب هذه الجريمة.

الفرع الثاني: الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية

تتمثل الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية وفق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي كجريمة من جرائم الحرب.

تُعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورًا، وتُعرف بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة، أو أحد المدنيين، انتهاكًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام. وتضم جرائم الحرب قائمة طويلة من الجرائم، تتمثل في انتهاكات قواعد قانون الحرب، التي تفرض قيودًا على كيفية استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد نصت عليها المادة الثامنة من النظام الأساسي[2].

واستنادا إلى نص المادة الثامنة (08) المتضمن جرائم الحرب المعاقب عليها ، نؤكد على أن النظام هو الوثيقة الدولية الوحيدة ، التي جرمت بصفة صريحة، الإعتداءات على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات . المسلحة، خاصة فقرة 2 البند (ب4) ، حيث إعتبرها صراحة جريمة حرب[3]: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[4].

وفي هذا النص تكريس واضح لتجريم أي اعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يُعتبر الهجوم الذي يُقصد به أو يُتوقع منه إلحاق ضرر كبير بالبيئة الطبيعية جريمة بيئية داخلة في نطاق جريمة الحرب.

---

[1] أسماء بلمليانى، المرجع نفسه، ص. 55.

[2] محمد الصغير مسيكة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد السادس، العدد الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، سنة 2021، ص. 329

[3] نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص 213

[4] المادة 8 ، الفقرة 2/ب4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ورد تجريم استخدام بعض الأسلحة في عدة معاهدات دولية، كاتفاق لاهاي 1899 المستلهم من بيان مؤتمر بروكسل 1874، وتبعته عدة اتفاقيات، منها اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.
وتأكيدًا لهذا الحظر، فقد اعتبرت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي استخدام هذه الأسلحة من ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الفقرتين (2/ب/17) و(2/ب/18)،[1] حيث نصّتا على أن: "استخدام السموم، وكذلك استخدام الغازات الخانقة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة..."، وهذه الغازات والسوائل السامة تُلوّث البيئة بسمومها، كما أن المادة المذكورة لم تشترط حدوث حالات التسمم، فبمجرد استخدام تلك المواد وما يرافقها من تلوث بيئي، فإنه يُشكل جريمة بيئية تدخل ضمن جرائم الحرب، وهي من الجرائم التي تستوجب العقاب عليها، ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب[2].

ونظرًا لقصور قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، نتيجة التعديات والانتهاكات الجسيمة التي طالت البيئة، فقد أصبح من الضروري على المجتمع الدولي البحث عن وسائل وآليات أكثر فعالية، تمثلت في إنشاء المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي سبقت إنشاء نظام روما الأساسي، وهو النظام الذي مهد لتأسيس آلية ردعية عقابية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية، التي أخذت على عاتقها مهمة ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية ومساءلتهم.

[1] لمادة 8 (الفقرتان 2/ب/17 و2/ب/18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] لعفريت عبد الحق، ميلود عبد العزيز، الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، المجلد السابع عشر، العدد الأول، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2022، ص. 278

خلاصة الفصل الثاني:

ختامًا، يتبيّن من العرض السابق أنّ مسار حماية البيئة الطبيعية في زمن الأزمات المسلحة مرَّ بتحوّلٍ جوهري، بدأ بمحاكم عسكرية استثنائية ذات اختصاص محدود، وانتهى بنظام قضائي دولي دائم أكثر شمولًا. فقد أسّست محكمتا نورمبرغ وطوكيو سابقةً مهمّة من خلال ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وإنْ اقتصر اهتمامهما بالبيئة على أحكامٍ عامة تتعلّق بالممتلكات وأسلحة الدمار غير الضرورية عسكريًا. ثمّ وسّعت المحاكم الخاصة والمؤقتة—كمحكمتَي يوغوسلافيا ورواندا والمحاكم المختلطة في كمبوديا وسيراليون—من نطاق التجريم، فربطت بين الانتهاكات البيئية وجرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية، وأسهمت عمليًا في تطويع قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل عناصر البيئة الحيوية كالمياه والبنية التحتية الأساسية.

ومع اعتماد نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انتقلت الحماية إلى مرحلةٍ جديدة تتّسم بازدواجيةٍ منهجية: حماية غير مباشرة عبر إدراج الأضرار البيئية ضمن أركان جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، وحماية مباشرة من خلال تجريم الهجمات التي تُلحِق بالبيئة «ضررًا واسع النطاق وطويل الأمد وشديدًا» يفوق المكاسب العسكرية المتوقَّعة. وقد منح مبدأ التكاملية المحكمةَ سلطة التدخّل حين تعجز الأنظمة القضائية الوطنية أو تتقاعس، مما يعزّز فعاليّة الردع ويحدّ من الإفلات من العقاب.

خـــــــــاتمة

أضحى موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من القضايا البالغة الأهمية على الساحة الدولية، نظراً لما تمثله البيئة من فضاء حيوي للإنسان وسائر الكائنات الحية، وباعتبارها من القيم العليا التي لا تمس فرداً بعينه فقط، بل تمس البشرية جمعاء. فالاعتداء عليها خلال النزاعات المسلحة يخلّف آثاراً طويلة الأمد يصعب معالجتها، وقد يمتد تأثيرها لأجيال قادمة.

وقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى التصدي لهذه الاعتداءات من خلال جملة من القواعد والاتفاقيات الدولية، سواء تلك التي عالجت حماية البيئة بصورة غير مباشرة، كما هو الحال في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، واتفاقيات لاهاي وجنيف، أو تلك التي تناولتها بشكل مباشر، على غرار اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. غير أن الواقع لا يزال يشهد خروقات وانتهاكات ممنهجة لقواعد الحماية، وهو ما أوجب تدخّل القانون الدولي الجنائي بأجهزته القضائية المختلفة، ابتداءً من المحاكم العسكرية الدولية، مرورًا بالمحاكم الجنائية الخاصة، وانتهاءً بالمحكمة الجنائية الدولية، التي تبنّت ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تلحق أضرارًا جسيمة بالبيئة باعتبارها من جرائم الحرب.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. لم يتناول القانون الدولي الإنساني حماية البيئة بشكل صريح وواضح إلا من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتحديدًا في المادتين 35 (فقرة 3) و55، في حين اقتصرت باقي الاتفاقيات كاتفاقيتي لاهاي وجنيف على حماية غير مباشرة.

2. حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل (النووية، الكيميائية، والبيولوجية) نظرًا لما تسببه من أضرار جسيمة ودائمة على البيئة، قد تغيّر من خصائصها الأساسية على المدى البعيد.

3. تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور أساسي في دعم تنفيذ قواعد حماية البيئة، من خلال الإغاثة، والتوعية، والمناصرة، بما يخفف من وطأة النزاعات المسلحة على البيئة.

4. تطور القانون الدولي الجنائي ليشمل الجانب الردعي في حماية البيئة، وقد تجلّى ذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وصولاً إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، التي تنظر في الجرائم البيئية كجرائم حرب وفق المادة 8 من نظامها الأساسي.

5. أُدرجت الجرائم البيئية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها من الجرائم التي تمثل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

6. لا تزال الآليات الوقائية المتبعة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تعاني من قصور واضح، ما يتطلب مراجعة شاملة وتطويرًا للوسائل القانونية والمؤسسية القائمة.

وبناءا على هذه النتائج يمكن ادراج بعض الاقتراحات التي ارتأيناها من وجهة نظرنا:

1. إلزام الدول باحترام وتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مع تعزيز آليات الرقابة والتنفيذ.

2. تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة الأضرار البيئية وتقديم المساعدة الفنية والقانونية في هذا المجال.

3. تعزيز الحلول السلمية للنزاعات للحد من آثارها المدمرة على البيئة، واعتبار البيئة طرفًا متضررًا في أي نزاع مسلح.

4. نشر الوعي بين أفراد القوات المسلحة حول أهمية حماية البيئة أثناء النزاعات، وتضمين مبادئ القانون الدولي الإنساني في البرامج التدريبية العسكرية.

5. الدعوة إلى صياغة اتفاقية دولية شاملة ومخصصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، تتضمن قواعد واضحة وآليات فعالة للردع والمساءلة.

6. العمل على تدويل تجريم الاعتداء على البيئة باعتباره جريمة دولية مستقلة، من شأنها أن تُضاف إلى الجرائم الأربع التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

7. إنشاء هيئة قضائية دولية متخصصة في الجرائم البيئية، تتولى التحقيق والملاحقة القضائية لمقترفي الانتهاكات الجسيمة للبيئة في زمن النزاعات.

8. تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الحرب البيئية، بما يحقق الردع ويعزز الامتثال للقواعد القانونية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائـــــمة المصادر والمـــــــراجع:

- **قائمة المصادر:**

i. **القرآن الكريم.**

ii. **الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات:**

1. اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات التغيير في البيئة ENMOD.
2. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 18 أكتوبر 1907 (الاتفاقية الرابعة)
3. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المعتمد في 8 يونيو 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية
4. البروتوكول الثالث بشان حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998،
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، الصادر في 25 أيار/مايو 1993، المتاح عبر الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a، اطلع عليه يوم 2025/05/04 على الساعة 23:42
7. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، ملحق باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة، موقّع في 16 يناير 2002، المتاح عبر الرابط:
8. https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/605-IHL-98-EN. اطلع عليه يوم 2025/05/02 على الساعة 12:30.
9. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المادة 5، الصادر بموجب الإعلان الخاص للقائد الأعلى لقوات الحلفاء في طوكيو بتاريخ 19 يناير 1946، والمعدل في 26 أبريل 1946، منشور في Treaties and Other International Acts Series 1589 :

iii. **القوانين**

1. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

2. قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 17 مارس 1994.

iv. المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، القاهرة.

- **المراجع**

i. أولا/الكتب :

1. ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة التلوث البيئة، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
2. ادم عبد الجبار عبد الله بيدار ،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية بين الشريعة والقانون، دار منشورات، لبحلبي الحقيقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.
3. أمحمدي بوزينة امينة، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.
4. مبطوش لحاج ،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ،دار جامعة جديدة ،الإسكندرية ، 2014.
5. ناصر عوض فرحات العبيدي ،الحماية القانونية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
6. نغم إسحاق زيا ،القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار المطبوعات الجامعية،إسكندرية، 2008.
7. سامي خليل عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015.
8. سناء نصر الله ،حماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.
9. سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان، 2009.

10. سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، 2014.
11. فاضل عبد الزهرة الغراوي ،المهجرون والقانون الدولي الإنساني ،دار منشورات الحلبي الحقوقية الطبقة الأولى، بيروت ،لبنان.
12. فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار موفم، الرغاية، الجزائر، 2018.

13. صلاح عبد الرحمان الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، 2010.
14. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
15. علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، سنة 2001.
16. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر1979.
17. تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، د.ط، سنة 2014.
18. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

ii. الأطروحات والرسائل والمذكرات :

أطروحات الدكتوراه

1. قاصدي فايزة المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019.
2. عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

مذكرات الماجستير

1. وهراوة رفيق، *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة*، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009.
2. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
3. نوال قابوش والحبيب بريكي، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012.
4. سامي مصطفى علي أبو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على فلسطين، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، قانون العام، الكلية الدراسات العليا، جامعه النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

المقالات :

1. أسماء بلملياني، جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، سنة 2019،

2. بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5 العدد 2، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على، البليدة، الجزائر.
3. بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها :قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب، مجلة الرواق، العدد الثالث، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2016
4. بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلح،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

5. بكراوي محمد المهدي وسعيد فكرة، القانون الدولي الإنساني - دراسة في المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،مجلد 08، العدد 01، 2015، جامعة الحاج لخضر باتنة، تخصص الشريعة وقانون قسم العلوم الإنسانية كليه العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، غرداية.
6. بلار بومدين محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المركز الجامعي نور البشير – البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2018.

7. وسيلة الطاهر مرزوقي ، حماية مقررة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد الأول، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي.
8. وفاء دريدي، أثر النزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2022.

9. وقاص ناصر، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.
10. حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، سنة 2018، جامعة تلمسان، الجزائر.
11. لونا سعيد فرحات، تطور قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد02 ، العدد 02، 2023، لبنان.
12. يوسف ولد مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية المحاكم المداولة او المختلطة، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، العدد 19، سنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمرين تيزي وزو، الجزائر.
13. لعفريت عبد الحق، ميلود عبد العزيز، الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، المجلد السابع عشر، العدد الأول، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2022.
14. محمد الصغير مسيكة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2021، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر.
15. محمد الصغير مسيكة، بلخير خويل، آليات حماية البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة تيبازة، الجزائر، سنة 2022.

16. محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد2، 2002، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.

17. منى غبولي، انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، 2020. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر.
18. ناصر إلياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال مواجهة الجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 2020، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.
19. نهاري نصيرة، مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت: محكمتي نورمبرغ وطوكيو نموذجا، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص2، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.
20. سمير رحال، الأحكام الموضوعية لحماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.
21. سي ناصر إلياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 2020، جامعة علي من دباغين، سطيف، الجزائر.
22. عيسى على ومبطوش الحاج، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 90 :العدد 95، 2020، جامعة تيارت، الجزائر.

23. قاسم محجوبة،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.
24. شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) ، الطبعة العاشرة، 2012.
25. توفيق عطا الله، حماية البيئة زمن الحروب و النزاعات المسلحة – دراسة في ضوء قانون النزاعات المسلحة، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد 01، 2022، جامعة عباس لغرور - خنشلة، مخبر البحوث القانونية ، السياسية و الشرعية، الجزائر.

26. خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، سنة 2019، كلية السلام، بابل، بغداد.

فهرس

فهرس المحتويات

إهـــــداء 3
شكــر وتقـــــديـــــر..... 4
الفصل الأول حماية البيئة الطبيعية وفق القانون الدولي الإنساني..... 7
المبحث الأول الإطار النظري للبيئة الطبيعية والقانون الدولي الإنساني: 9
المطلب الأول: مفهوم البيئة الطبيعية..... 9
الفرع الأول: تعريف البيئة الطبيعية:..... 9
الفرع الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني 13
المطلب الثاني: عناصر البيئة الطبيعة على ضوء القانون الدولي الإنساني 16
الفرع الأول:العناصر الحية..... 16
الفرع الثاني: العناصر غير الحية 18
المبحث الثاني: قواعد حماية البيئة ضمن القانون الدولي الإنساني 21
المطلب الأول: الاتفاقيات التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة مباشرة..... 22
الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لعام 1976..... 22
الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الأول 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي..... 25
المطلب الثاني: الاتفاقيات التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة..... 31
الفرع الأول: إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 واتفاقيات لاهاي لعام 1907..... 31
الفرع الثاني: بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف 1925 واتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 . 34
الفصل الثاني: دور القانون الدولي الجنائي في حماية البيئة الطبيعية..... 38
المبحث الأول: حماية البيئة الطبيعية قبل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 39

المطلب الأول:اسهام المحاكم الجنائية العسكرية في حماية البيئة الطبيعية..... 40
الفرع الأول: محكمة نورمبرغ..... 40
الفرع الثاني : محكمة طوكيو 41
المطلب الثاني المحاكم الخاصة والمؤقتة..... 43
الفرع الأول المحاكم الخاصة:..... 43
الفرع الثاني: المحاكم المؤقتة 47
المبحث الثاني: حماية البيئة الطبيعية بعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 50
المطلب الأول:إطار مفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية..... 51
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية 51
المطلب الثاني: حماية البيئة الطبيعية وفقا للاختصاص الموضوعي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 56
الفرع الاول: الحماية الغير مباشرة للبيئة الطبيعية..... 56
الفرع الثاني: الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية 60
قائـــــمة المصادر والمـــــــراجع: 68
الملاحق..... 81
فهرس المحتويات 75

ملخص:

تُعد حماية البيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها ضرورة ملحّة في ظل ما يشهده العالم من تطور في الأسلحة وزيادة في قدرتها التدميرية، لاسيما أسلحة الدمار الشامل كالنووية والبيولوجية والكيميائية. إذ يؤدي استخدام هذه الأسلحة إلى دمار واسع للممتلكات العامة والخاصة، وتلوث لمكونات البيئة من مياه وهواء وتربة، فضلاً عن آثار بيئية بعيدة المدى تُهدد حياة الإنسان وسائر الكائنات الحية، وتُخلّ بتوازن النظام البيئي لعقود طويلة.

وفي هذا السياق جاء القانون الدولي الإنساني ليؤكد على ضرورة صون البيئة ومنع الاعتداء عليها، من خلال معاهدات واتفاقيات دولية كرّست حماية مباشرة وغير مباشرة لها. ويُعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف مثالاً واضحاً على ذلك، حيث نصّ على قاعدة تحظر استخدام وسائل وأساليب قتالية تؤدي إلى أضرار جسيمة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. كما سبقته اتفاقية عام 1976 الخاصة بحظر استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى، والتي تضمنت أحكاماً تحظر الاستغلال البيئي بما يُهدد الحياة على كوكب الأرض.

Summary

The protection of the natural environment has become increasingly vital due to the destructive capacity of modern weaponry, particularly weapons of mass destruction. Environmental damage caused by such weapons—through the pollution of air, water, and soil—can have severe, long-term effects on ecosystems and human life, often extending beyond the borders of conflict zones due to natural forces.

International humanitarian law recognizes the need for environmental protection during armed conflict. Treaties such as the 1977 Additional Protocol I to the Geneva Conventions and the 1976 Environmental Modification Convention prohibit the use of warfare methods likely to cause widespread, long-term, and severe harm to the environment. These legal frameworks affirm the global responsibility to preserve natural ecosystems, even in times of war